أيّ ضمانات لاستقلالية القضاء الشرعي؟

لمى كرامة

منهجية البحث	**3**
الفصل الأوّل: مجلس القضاء الشرعي الأعلى	**4**
الوضع الحالي	5
تكوينه:	5
صلاحياته:	6
هيئات أخرى:	7
الإشكاليات	8
الفصل الثاني: تنظيم المحاكم الشرعية	**10**
توزيع المحاكم حسب الدرجات	10
التوزيع الجغرافي للمحاكم	13
دور النيابة العامّة الاستئنافية	14
الفصل الثالث: التعيين	**15**
شروط الأهلية	15
آلية التعيين	17
الإشكاليات:	19
الفصل الرابع: التشكيلات والتعيينات القضائية	**23**
الوضع الحالي	23
الإشكاليات	24
الفصل الخامس: الوظيفة القضائية	**28**

مصادر الحكم: 28
العلاقة مع القانون المدني: 29
الإشكاليات 30
الفصل السادس: التأديب والتفتيش **34**
التفتيش القضائي على المحاكم الشرعية 34
الوضع الحالي 34
الإشكاليات 35
التأديب 36
التأديب الهرمي 36
الإحالة إلى المجلس التأديبي 37
المحاكمة أمام المجلس التأديبي 37
العقوبات التأديبية 38
الإشكاليات 38
الفصل السابع: الموازنة والرواتب **41**
الموازنة 41
المرتّبات والترقية 46
صندوق التعاضد 46

مقدمة

لا شكّ أنّ النظام القضائي في لبنان يعاني، بشكل عامّ، من أوجه قصور كثيرة، لا سيّما غياب استقلالية القضاء عن السلطة السياسية، وتفشّي المحسوبية والطائفية في الحياة القضائية. منذ نشأتها، هدفت "المفكّرة" إلى تعزيز استقلالية القضاء وذلك بالإضاءة على أهمّيته الاجتماعية والعمل على تهيئة بيئة إيجابية تسمح بتغييرات في التصوّرات والممارسات. في هذا السياق، وضعت "المفكّرة" ضمن أولوياتها التشخيص الدقيق والعلمي ومتعدّد الاختصاصات للإشكاليات المتعلّقة بالقضاء ومناقشة تأثيرها على المنظومة الحقوقية في لبنان، حيث أعدّت تقريراً بحثياً شاملاً عن واقع القضاء العدلي[1]، يناقش أوضاع القضاء وأبرز الإشكاليات المُعيقة لاستقلاليته. وقد اعتمدت في هذا التقرير منهجية علمية تستند إلى الوثائق والأرشيف المتاح ومقابلات مع شهود عايشوا أحداثاً مهمّة في قصور العدل. لقد شمل البحث مقابلات مع أكثر من 60 قاضياً حالياً ومتقاعداً، **ونتج عنه** تبادل خبرات إقليمية حول أفضل الممارسات **داخل السلطة القضائية** في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. في موازاة ذلك، صِيغَ دليلٌ حول معايير استقلالية القضاء وذلك بعد مراجعة النصوص الدولية وتكييفها مع الواقع والإشكاليات اللبنانية، وعملت "المفكّرة" على صياغة مسودّة مشروع قانون يتعلّق بتنظيم القضاء العدلي يناقَش حالياً في اللجان النيابية.

من هذا المنطلق، ونظراً إلى أهمّية دراسة القضاء في كافّة فروعه، وجدنا ضرورة لتوسيع هذا البحث كي يشمل تنظيمات أخرى، لا سيّما القضاء الإداري والقضاءين الشرعي والمذهبي. غالباً ما تُعتبر المحاكم الدينية محاكم استثنائية، لناحية اختصاصها المحصور بأبناء طوائفها، لكنّ ذلك لا يعفيها من التقيّد بموجب الاستقلالية، أو بشكل أعمّ من توفير ضمانات المحاكمة العادلة. وعطفاً على الأوراق البحثية في موضوع استقلالية القضاء العدلي في لبنان، تنشر "المفكّرة" هذه الدراسة الأوّلية حول القضاءين الشرعي والمذهبي، وذلك بهدف الإضاءة على الواقع الفعلي.

[1] "*القضاء العادي في جميع محطاته: رسم بلون الماء*"، *المفكّرة القانونية*، 2018.

فإلى أيّ مدى يؤثّر طابع المحاكم الديني على استقلالها؟ وما هي الإشكاليات الخاصّة بالمحاكم الشرعية والمذهبية؟ وإلى أيّ مدى تتماشى القوانين الحالية التي تنظّم القضاءين الشرعي والمذهبي مع استقلالية القضاء؟ يشمل هذا البحث الطوائف الإسلامية التي لديها محاكم خاصّة، أي السنّة، الجعفريين والموحّدين الدروز، علماً أنّ قانوناً ينظّم شؤون طائفة العلويين ومحاكمها صدر في 1995، إلّا أنّه لم يُنفَّذ بعد. وبالتالي، ما زال العلويون، والإسماعيليون، يتقاضَون أمام المحاكم الجعفرية.

منهجية البحث

ارتكزت هذه الدراسة على مراجعة شاملة للنصوص القانونية، لا سيّما القوانين والمراسيم، بالإضافة إلى بحث ميداني ومقابلات مركَّزة مع قضاة ومحامين ورجال دين على تماس مع المحاكم الشرعية. وذلك بهدف تحليل مدى انسجام هذه الممارسات مع معايير استقلالية القضاء وتشخيص الإشكاليات في هذا المجال. شمل البحث الطوائف الإسلامية التي لديها محاكم خاصّة، أي الطائفة السنّية والشيعية (الجعفرية) والدرزية[2].

بالطبع، لا يدّعي هذا البحث تغطية كافّة جوانب وإشكاليات القضاء الشرعي، وهو بحث أوّلي يحتمل التطوير والتعديل مع تراكم التجارب، وبخاصّة على ضوء التعليقات التي قد ترد عليه.

الفصل الأوّل: مجلس القضاء الشرعي الأعلى

ترتبط المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية بأعلى مرجع إسلامي في السلطة التنفيذية الذي يتولّى شؤون موظَّفيها وأمورها الإدارية والمالية، أي رئاسة مجلس الوزراء. وترتبط محاكم طائفة الموحّدين الدروز بوزارة العدل

[2] صدر، في 1995، قانون ينظّم شؤون طائفة العلويين ومحاكمها، إلّا أنّه لم ينفّذ بعد. وبالتالي، ما زال العلويّون، والإسماعليون، يتقاضَون أمام المحاكم الجعفرية.

مباشَرة، من دون أن يكون هذا الاختلاف مبرَّراً بأيّ خلفية طائفية.

يقوم مجلس القضاء الشرعي الأعلى بالإشراف على القضاء الشرعي واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية[3]. وليس لدى المحاكم المذهبية لطائفة الموحّدين الدروز أيّ هيئة مشابهة لمجلس القضاء الشرعي الأعلى، إذ تتولى عدّة هيئات أداء دوره، لا سيّما مَشْيَخَة العقل الدرزية ومحكمة الاستئناف العليا الدرزية ووزارة العدل، كما سنبيّن تباعاً في هذا البحث.

في الفصل الأوّل، نعرض، بدايةً، واقع مجلس القضاء الشرعي الأعلى في النصوص والممارسة ثمّ ننتقل إلى عرض الإشكاليات المتعلّقة بعمله.

1. الوضع الحالي

1) تكوينه:

يتألّف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانية رئيساً وعضوية رئيس المحكمة العليا الجعفرية ورئيس المحكمة العليا السنّية، بالإضافة إلى قاضٍ سنّي وقاضٍ شيعي منتدَبَيْن للنيابة العامّة، وقاضٍ سنّي وقاضٍ شيعي منتدبين لأعمال التفتيش[4].

- المفتي: يُعيَّن المفتي من مرشَّحين من علماء الدين الإسلامي السنّة اللبنانيين، ومن ذوي السيرة الحميدة والصلاح. كما يقتضي الأمر أن يكون حائزاً على شهادة دينية عالية أو من الذين مارسوا وظيفة القضاء الشرعي مدّة لا تقلّ عن خمس عشرة سنة، وأن يكون قد أتمّ الأربعين من عمره. يُنتخَب المفتي من قِبل مجلس الانتخاب الإسلامي، الذي يتألّف من رئيس مجلس الوزراء العامل والرؤساء السابقين، الوزراء المسلمين السنّة العاملين، النوّاب المسلمين السنّة العاملين، أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، المفتين المحلّيين العاملين، العلماء قضاة الشرع الشريف العاملين والمتقاعدين، أمين الفتوى في كلٍّ من

[3] المادّة 461 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962

[4] المادّة 460 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962

بيروت وطرابلس والمدير العامّ للأوقاف الإسلامية. يُنتخب مفتي الجمهورية[5]، لولاية تنتهي ببلوغه سنّ الثانية والسبعين على ألّا تقلّ في مطلق الأحوال عن خمس سنوات ولا يُعفى من منصبه إلا لدواعٍ صحّية تمنعه من حسن القيام بمهامّه، أو لأسباب خطيرة. ويصدر قرار الإعفاء عن مجلس الانتخاب الإسلامي بدعوة من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى[6]، وذلك بأكثرية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقلّ.

- **رئيسا المحكمتين الشرعيتين العُلْيَيْن:** يُعيَّن كلٌّ من رئيسَيْ المحكمتين الشرعيتين العلييين السنّية والجعفرية من بين مستشاري هاتين المحكمتين أو من بين القضاة الذين بلغوا الدرجة السابعة وما فوق أو من بين العلماء الشرعيين المشهود لهم بالتفقّه والعلم شرط ألّا يكون أيٌّ منهم قد تجاوز الثامنة والأربعين من عمره[7].

- **المفتّشون:** يتولّى مراقبة حسن سير القضاء الشرعي السنّي والجعفري وأعمال القضاة وموظّفي المحاكم الشرعية مفتّش واحد غير متفرّغ من الدرجة التاسعة على الأقلّ لكلٍّ من المحاكم، يتمّ انتدابه من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصّة، وذلك بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الأعلى. ويصبح فور تعيينه عضواً في هذا المجلس.

- **النوّاب العامّون:** يضمّ مجلس القضاء الشرعي الأعلى النائبين العامَّيْن في كلٍّ من القضاء الجعفري والسنّي. يقوم بوظيفة الادّعاء العامّ لدى كلٍّ من المحكمتين العلييين قاضٍ مدني أو إداري من مذهبها يُنتدب

[5] يتألّف مجلس الانتخاب الإسلامي من رئيس مجلس الوزراء العامل والرؤساء السابقين، الوزراء المسلمين السنّة العاملين، النوّاب المسلمين السنّة العاملين، أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، المفتين المحليين العاملين، العلماء قضاة الشرع الشريف العاملين والمتقاعدين، أمين الفتوى في كلٍّ من بيروت وطرابلس، والمدير العامّ للأوقاف الإسلامية.

[6] المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو الهيئة المخوَّلة سلطة إصدار النظم والقرارات والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين السنّة الدينية، وإدارة جميع أوقافها الخيرية، ومراقبة تنفيذها، ومراقبة أعمال المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية ولجانها.

[7] المادّة 452 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

بمرسوم[8]. لا يشترط القانون أن يكون النائب العامّ حائزاً على درجة معيّنة، على عكس المفتّش الذي يجب أن يكون من الدرجة التاسعة وما فوق.

2) صلاحياته:

تُتَّخذ قرارات المجلس بالأكثرية، إنّما القرارات التي تُتّخذ بحقّ أحد الجعفريين تستوجب أن تضمّ الأكثرية أحد الأعضاء الجعفريين. بمعنى آخر، ينظّم هذا المجلس أمور الطائفتين الجعفرية والسنّية إلّا أنّ ثمّة اتّفاقا ضمنياً على نظام اتّخاذ القرارات يراعي خصوصية كلٍّ منهما. وقد تُرجم هذا الاتّفاق في نصّ المادّة 460 التي نصّت على أنّ كلّ قرار يصدر عن المجلس في حقّ أحد القضاة الجعفريين أو العلويين لا يكون نافذاً إلّا إذا ضمّت الأكثرية أحد الأعضاء من طائفته. تشبه صلاحيات المجلس إلى حدّ كبير صلاحيات مجلس القضاء الأعلى في القضاء العدلي.

فمجلس القضاء الشرعي ينظّم مباراة الدخول إلى سلك القضاء الشرعي[9]، ويُعيِّن رئيسَيْ المحكمتين الشرعيتين العُلييين السنّية والجعفرية، ويصبح هذان الرئيسان عضوين حكميين في المجلس. وقد درجت العادة أن يقترح الرئيس السابق اسم الرئيس الذي سيتبعه. يعيِّن المجلس، أيضاً، قضاة المحاكم السنّية والجعفرية، وهو، في هذا الصدد، يقوم مقام مجلس الخدمة المدنية[01]. تصدر التعيينات بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي[11].

كما ينظر مجلس القضاء الشرعي في تأديب القضاة وموظّفي المحاكم الشرعية ويوافق على نقل القضاة، وصرفهم وإحالتهم إلى المجلس التأديبي، ولا يمكن اتّخاذ هكذا قرارات من دون موافقته[21].

أخيراً، للمجلس الدور الأساس في اقتراح تعديل المواد القانونية والشرعية المعمول بها في المحاكم الشرعية، لكنْ ليس واضحاً إذا كان يؤدّي هذا الدور فعلياً أم لا.

---

[8] المادّة 14 من من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[9] المادّة 448 (3) من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[10] المادّة 455 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[11] المادّة 453 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[12] المادّة 459 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

3) هيئات أخرى:

- **دائرة شؤون القضاة والموظّفين الشرعيين:**

أنشأ المرسوم الاشتراعي رقم 158 تاريخ 16/9/1983 دائرة شؤون القضاة والموظّفين الشرعيين، وهي دائرة خاصّة أنشئت لدى المرجع الأعلى للمحاكم الشرعية، أي رئاسة مجلس الوزراء. تتولّى هذه الدائرة الصلاحيات والمهامّ المشابهة والملائمة التي تتولّاها مديرية شؤون القضاة والموظّفين في وزارة العدل، في ما خصّ المحاكم المدنية. من أبرز هذه الصلاحيات، القيام بالمعاملات المتعلّقة بالشؤون الذاتية للقضاة والموظّفين في هذه المحاكم، إجراء الدراسات التنظيمية لتحديد مهامّ كلّ موظّف، دراسة ما يُحال من تقارير وطلبات تَرِد من المحاكم الشرعية واقتراح المناسب بشأنها، تنفيذ ما يقرّره المرجع الأعلى للمحاكم الشرعية من تدابير، تلقّي المراجعات والشكاوى وإحالتها إلى المراجع المختصّة بإشراف المرجع الأعلى للمحاكم الشرعية، إعداد مشروع موازنة المحاكم الشرعية بالاستناد إلى اقتراحات الوحدات المختصّة ومراقبة تنفيذ الموازنة ومسك حساباتها بما في ذلك محاسبة الموادّ. بمعنى آخر، تنحصر الصلاحيات المالية بدائرة شؤون القضاة والموظّفين الشرعيين التابعة لرئاسة مجلس الوزراء بينما تنحصر صلاحيات التعيين والتأديب بمجلس القضاء الشرعي.

2. الإشكاليات

- السلطة التنفيذية تعيّن المجلس

نلاحظ، خلال التدقيق في تركيبة المجلس، أنّ السلطة التنفيذية تعيّن معظم أعضائه. فباستثناء المفتي الذي ينتخبه مجلس الانتخاب الإسلامي، يُعيَّن كلٌّ من رئيسَيْ المحكمتين العليين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويُنتدَب كلٌّ من المفتِّشِين والنائبَيْن العامَّيْن بموجب مرسوم أيضاً.

- ضعف تمثيلية المجلس

يتكوّن مجلس القضاء الشرعي من ثلاثة أعضاء حكميين (المفتي ورئيسَيْ المحكمتين العليين) وأربعة أعضاء مُنتدَبين (مفتّش ونائب عامّ عن كلّ طائفة)، ويخلو تماماً من الأعضاء المُنتخَبين من القضاة. يأتي ذلك في ظلّ إدخال مبدأ الانتخاب في تركيبة مجلس القضاء العدلي، الذي يتمثّل فيه عضوان منتخبان من أصل عشرة، وهو طبعاً رقم ما زال متدنًّيا نسبياً. فالمعايير الدولية لاستقلالية القضاء المعمول بها توجب أن يكون أعضاء مجلس القضاء الأعلى بمعظمهم مُنتخَبين من قِبل زملائهم بوسائل تضمن أوسع تمثيل للقضاة[31]. وقد بادر مجلس القضاء الأعلى العدلي عام 2013 إلى إطلاق فكرة الهيئات الاستشارية التي تقوم على انتخاب القضاة لممثّلين عنهم في المحافظات. فتحت هذه التجربة الباب أمام انخرط القضاة في الانتخابات وشكّلت عاملاً محفِّزا لاعتماد مبدأ الانتخابات في اختيار أعضاء مجلس القضاء الأعلى. فكافّة المعايير الدولية تقتضي أن يكون أعضاء الهيئة من القضاة مُنتخَبين من قِبل زملائهم، ممّا يضمن، عملياً، مبدأ المساواة بين القضاة ويحدّ من الهرمية، فضلاً عن أنّه شرط لضمان مشروعية معيّنة للمجلس في إدارة شؤون القضاء بكامله[41].

- عدم وجود مهلة قصوى لولاية أعضاء مجلس القضاء الشرعي الأعلى

تستمرّ ولاية الأعضاء الحكميين في مجلس القضاء الشرعي طالما أنّهم يشغلون المناصب القضائية التي دخلوا المجلس بفعل تولّيها. من شأن هذا الأمر أن يمنح الأعضاء الحكميين نفوذاً أكبر في قرارات المجلس، ممّا قد يُضعِف ضمانات الاستقلالية. فعلى سبيل المثال لا الحصر، وفي عملية حسابية بسيطة، إذا اعتبرنا أنّ القاضي تسلّم رئاسة المحكمة العليا في سنّ الثامنة والأربعين من العمر (السنّ الأقصى المحدَّدة في القانون لتولّي هذا المنصب)، من

[13] راجع: المواد 9-11 من الشرعة العالمية للقاضي – الشرعة الأوروبية حول نظام القضاة (فقرتها 3,1) - توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم 12 (2010)، فقرة 27 – الإعلان الصادر في 23 أيار 2008 عن الشبكة الأوروبية لمجالس القضاء - الرأي رقم 10 للهيئة الإستشارية للقضاة الأوروبيين.

[14] "*دليل حول معايير استقلالية القضاء*"، المفكّرة القانونية، 2016، ص. 37.

الممكن - مبدئياً - أن يستمرّ رئيساً لها وعضواً في مجلس القضاء الشرعي الأعلى إلى حين بلوغه السن القانونية للتقاعد (68 سنة)، أي مدّة 20 سنة.

- تفرّغ أعضاء المجلس

تُطرح هذه الإشكالية أيضاً في ما يخصّ عضوية مجلس القضاء الأعلى العدلي كما مجلس القضاء الشرعي[51]. ففي ظلّ القانون الحالي، يتولّى أعضاء المجلس مهامّهم فيه في موازاة تأديتهم مهامّ قضائية أو حتّى دينية. يطرح هذا الأمر إشكاليتين: الأولى، مدى قدرة الأعضاء على القيام بالمهامّ المناطة بهم في ظلّ عدم تفرّغهم؛ والثانية، احتمال حصول تعارض بين عضوية المجلس والمهامّ القضائية.

من هنا، يبدو أنّ للسلطة التنفيذية الدور الأكبر في تكوين مجلس القضاء الشرعي الأعلى، ممّا يطرح أسئلة جدّية حول مدى استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية.

الفصل الثاني: تنظيم المحاكم الشرعية

استمرّ العمل بالنظام القضائي الموروث عن السلطنة العثمانية في عهد الانتداب. وفي تاريخ 16 تموز 1926، صدر قانون المحاكم الشرعية بموجب المرسوم رقم 8457 الرامي إلى تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري[61]. وفي 5 آذار 1960 صدر المرسوم رقم 3473 الرامي إلى تنظيم القضاء المذهبي الدرزي[71]. أمّا في ما يخصّ المذهب العلوي، فقد صدر قانون رقم 450 تاريخ 1995 المتعلّق بإنشاء وتنظيم المحاكم العلوية الجعفرية، إلّا أنّ هذه المحاكم لم تُنشأ حتى تاريخه وما زال العلويون يَمثُلون أمام المحاكم الجعفرية.

---

[15] "*أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان: تكوين مجلس القضاء الأعلى*"، مشروع استقلالية القضاء كأولوية اجتماعية، كُتيِّب رقم1، المفكّرة القانونية، 2017، ص. 29.

[16] المرجع نفسه، ص.28.

[17] "قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي، قانون منفذ بمرسوم رقم 3473 تاريخ 05/03/1960"، نُشر في الجريدة الرسمية في العدد 11 تاريخ 09/03/1960 ص. 193-198.

I- توزيع المحاكم حسب الدرجات

يتألّف القضاءان الشرعي والمذهبي من محاكم بداية (مسمّاة "محاكم درجة أولى" في ما يخصّ المحاكم المذهبية الدرزية) ومحكمة استئناف (مسمّاة "محكمة شرعية عليا" في ما يخصّ السنّة والجعفريين، و"محكمة استئنافية عليا" في ما يخصّ الموحّدين الدروز). ويبقى تمييز قرارات محكمة الاستئناف متاحاً أمام محكمة التمييز المدنية في حالات محدّدة في القانون.

1. محاكم البداية:

تتشكّل محاكم البداية لدى الطوائف الثلاث من قاضٍ أو عدّة قضاة منفردين من مذهب المحكمة، وهي تختصّ في جميع الدعاوى الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية والمتعلّقة بالمتداعين من مذهبها مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، ويتّخذ القرارات في هذه المحاكم قاضٍ منفرد. حالياً، لدى الطائفة السنّية 19 محكمة ابتدائية للطائفة السنّية، 12 لدى الطائفة الجعفرية، و6 لدى طائفة الموحّدين الدروز[81]. وفي حين تضمّ معظم محاكم البداية قاضياً منفرداً واحداً نرى أنّ هذا العدد يزداد في المناطق ذات الاكتظاظ السكّاني لأبناء الطائفة.

2. محكمة الاستئناف

1) تكوينها

تتألّف محكمة الاستئناف العليا في ما يخصّ الطوائف الثلاث من غرفتين، وكلّ غرفة من مستشارين ويرأس كلّ هيئة رئيس المحكمة. يكون مركز هذه المحكمة في بيروت.

يُعيَّن رئيسا المحكمتين الشرعيتين العليين السنّية والجعفرية من بين مستشاري هاتين المحكمتين أو من بين القضاة الذين بلغوا الدرجة السادسة وما فوق أو من بين العلماء الشرعيين المشهود لهم بالتفقّه والعلم شرط ألّا يكون قد تجاوز الثامنة والأربعين من عمره. وقد درجت العادة أن يقترح الرئيس الأسبق خلفاً له. أمّا بالنسبة إلى

[18] نُشر هذا البحث في آذار 2020.

المستشارين، فكانت المادّة 452 تنصّ سابقاً على أنّ هؤلاء يُعيَّنون من قضاة الدرجة الثامنة وما فوق على أن يكونوا قد بلغوا سنّ الخامسة والثلاثين، وعلى مجلس القضاء الشرعي الأعلى أن يختار من القضاة البدائيين للمستشارية دون التقيّد بمدّة الخدمة عند عدم وجود قاضٍ يتوفّر فيه هذان الشرطان المذكوران. إلّا أنّ هذا النصّ أُلغي، ولم يَرِد في القانون أيُّ نصٍّ آخر يحدّد شروط تعيين المستشارين في المحكمة الشرعية العليا.

في ما يخصّ طائفة الموحّدين الدروز، يُمكن تعيين قضاة محكمة الاستئناف من داخل الملاك أو من خارجه. في الحالة الأولى، يقتضي أن يكون الرئيس المعيَّن في الدرجة التاسعة، والمستشارون في الدرجة الثالثة[91]. كما ينبغي، سنداً للمادّة 14 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي، أن يكون الرئيس والمستشارون في محكمة الاستئناف العليا قضاة مارسوا عملهم القضائي ستّ سنوات على الأقلّ. وفي الحالة الثانية، يمكن تعيين قاضٍ من بين المحامين العاملين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشر سنوات على الأقلّ بعد قيدهم على الجدول العامّ، أو من بين حاملي شهادة الدكتوراه في الحقوق الذين مارسوا التعليم الجامعي ثلاث سنوات على الأقلّ بعد نيلهم الشهادة. إنّ التعيين من خارج الملاك مُتاح لدى الطائفتين الجعفرية والسنّية بالنسبة إلى العلماء الشرعيين الذين يمكن تعيينهم في محكمة الاستئناف، لكنّه يرتدي طابعاً مختلفاً في المحكمة المذهبية الدرزية، بخاصّة أنّه يخضع لشرط الكفاءة العلمية.

2) اختصاصها

تنظر المحكمة الشرعية العليا بالدرجة الأخيرة في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية التابعة لها، طلبات مخاصمة القضاة الشرعيين، طلبات نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للمحافظة على الأمن وطلبات ردّ القضاة الشرعيين وتنحيتهم.

أمّا بالنسبة إلى محكمة الاستئناف العليا لدى طائفة الموحّدين الدروز، فلا ينصّ القانون صراحة على هذه الصلاحيات. لكن في حال غياب النصّ، تُطبَّق أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي. إضافة إلى هذه الصلاحيات،

[19] المادّة 5 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في 5/3/1960، والمعدّلة بموجب القانون رقم 21 الصادر في 16/02/2017.

تنصّ المادّة العاشرة من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي على أنّ الأحكام الصادرة على الصغار والمحجور عليهم وبيت المال والوقف والأحكام الصادرة على الغائبين بفسخ الزواج لا تكون نافذة إلّا بعد النظر بها استئنافاً. إذا لم يستأنف أصحاب العلاقة ضمن المهلة القانونية فإنّ المحكمة ترسل في غضون خمسة عشر يوماً من ختام تلك المهلة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي تبتّ فيها بصورة مستعجلة.

3) إجراءات المذاكرة والحكم

تصدر الأحكام عن المحكمة الشرعية العليا وتجري المذاكرة سرًّا، فيبدأ بأخذ رأي القاضي الأدنى رتبة أو الأحدث عهداً في القضاء أو الأصغر سناً. تصدر الأحكام في المحكمة العليا عن رئيس ومستشارين وذلك بإجماع الآراء أو بأكثريتها، وفي الحالة الثانية يجب على المخالف أن يبيّن مخالفته بخطّ يده وأن يوقّع في ذيل أصل الحكم. كما ينبغي أن يحضر المدّعي العامّ جلسة المحاكمة.

3. محكمة التمييز

لا تقبل قرارات المحكمتين الشرعيتين العليين ولا قرارات محكمة الاستئناف العليا الدرزية طُرُقَ الطعن العادية، إلّا أنّ المادّة 95 من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أعطت للهيئة العامّة لمحكمة التمييز في القضاء العدلي صلاحية النظر في الاعتراض على قرار مبرَم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لعدم اختصاص هذه المحكمة أو لمخالفته صِيَغاً جوهرية تتعلّق بالنظام العامّ. لكن تبيّن من خلال المقابلات مع القضاة الشرعيين، أنّهم يعتبرون قرارات محكمة التمييز غير مُلزِمة لهم.

"نحن لا نُبلَّغ حكم محكمة التمييز. قرارات محكمة التمييز غير ملزِمة للقضاء الشرعي خاصةً ممّا يتعلّق بالأمور الشرعية، لأنّ محكمة التمييز تنظر فقط في الأمور الشكلية ولا تنظر في أصل النزاع الشرعي. من شوف إذا قرارها لا يتناقض معنا، أهلاً وسهلاً، إذا يتناقض، لا نتقيّد به". (قاضٍ شرعي)

II- التوزيع الجغرافي للمحاكم

حُدّد توزيع المحاكم البدائية الشرعية والمذهبية ومركز نطاقها في الجداول المُلحَقة بقانون تنظيم القضاء الشرعي الصادر في تاريخ 16/7/1962، وبالقوانين الصادرة عن المجلس النيابي اللبناني المتعلّقة بتوسيع ملاكات المحاكم الشرعية السنّية، إضافة إلى الجدول رقم 1 الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي. بمراجعة هذه الجداول، ومن خلال المقابلات مع القضاة، يتبيّن أنّ المحاكم الابتدائية تُوزَّع حسب الكثافة السكّانية لأبناء الطائفة في المناطق. وبذلك يخضع توزيع المحاكم الجغرافي للاستنسابية في غياب المعايير الواضحة، لا سيّما أنّنا نشهد مثلاً وجود محاكم شرعية متقاربة جغرافياً (مثلاً: المحكمة الشرعية السنّية في برجا وأخرى في شحيم، وهما قريتان متلاصقتان).

III- دور النيابة العامّة الاستئنافية

يؤدّي وظيفة الادّعاء العامّ لدى محكمة الاستئناف قاضٍ مدني أو إداري من مذهبها يُنتدب بمرسوم؛ إلى حينه، ينحصر تعيين النوّاب العامّين من القضاة بالرجال؛ يعيَّن المدّعي العامّ بمرسوم بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى؛ يكون النائب العامّ من درجة أعلى من درجة قضاة المحكمة.

يكون للنيابة العامّة لدى المحكمة الشرعية العليا أو محكمة الاستئناف العليا حقّ الادّعاء مباشَرةً في الأحوال المنصوص عليها قانوناً أو المتعلّقة بالنظام العامّ، كما يحقّ للنيابة العامّة الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الأحوال ولو لم تكن قد مثلت فيها كفريق أصلي. في ما خلا الأحوال السابقة، ينحصر تدخّل النيابة العامّة بإبداء الرأي لدى المحكمة الشرعية العليا في دعاوى الزوجية والنسب والفرقة والوقف وبيت المال، وفي الأحكام الصادرة على الصغار وسائر المحجور عليهم وفي النفقات المفروضة لهم في مالهم وإذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كالصلاحية وكمطلب نقل الدعوى بسبب القرابة أو بسبب الارتياب وكتعيين المرجع وسبق الادّعاء والتلازم وإعادة

المحاكمة ومخاصمة القضاة وكالتنحّي وطلب ردّ القضاة، وفي الدعاوى التي تكون مُنحت فيها المعونة القضائية وعند طلب المحكمة الصريح أو إذا ارتُكب جرم أثناء المحاكمة.

كما يجوز للنائب العامّ لدى المحكمة الشرعية العليا أن يطلب منها إلغاء القرارات والوثائق التي تُصدرها المحاكم الشرعية بناء على الطلب وبدون مخاصمة أحد في مسائل حصر الإرث والإذن الشرعي وغيرهما ولا يمكن استئنافها وإنّما يمكن الطعن بها بدعوى أصلية وذلك إذا كانت مخالِفة للأحكام الشرعية أو القانونية[02].

بالرغم من اتّساع صلاحيات النائب العامّ في القانون لا يبدو، في الواقع، أنّ النيابة العامّة تمارس هذا الدور، خصوصاً في ما يتعلّق بالادّعاء المباشِر.

الفصل الثالث: التعيين

تشكّل مسألة تعيين القضاة أحد أهمّ المجالات المتاحة للتدخّل في السلطة القضائية، وربّما أكثرها خطورة. في ما يلي، نعرض أوّلاً، الوضع الراهن لآلية تعيين القضاة وشروط أهليتهم ثمّ ننتقل إلى تحليل هذه الشروط وعرض الإشكاليات الناتجة عنها.

1. شروط الأهلية

تختلف شروط أهلية القضاة الشرعيين والمذهبيين باختلاف الطوائف الإسلامية الثلاث. فمن جهة، تفترض المذاهب الثلاثة وجوب كون القاضي لبنانياً أتمّ الخامسة والعشرين من عمره. ومن جهة أخرى، تحدّد الطائفتان السنّية والجعفرية سنّ الأربعين حدًّا أقصى للدخول إلى القضاء بينما يخلو قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي من هذا الحدّ الأقصى، ممّا قد يعني أنّه لا مانع من قبول قضاة مذهبيين تجاوزوا هذه السنّ (ما لم يبلغوا سنّ التقاعد المحدّدة بـ 68 عاماً).

[20] المادّة 298 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

وتختلف الطوائف الثلاث في ما يتعلّق بالإجازات العلمية المفروضة. تشترط المحاكم السنّية حصول القاضي على إجازة حقوق صادرة عن الكلّيات التي تُدرَّس فيها أحكام الشريعة الإسلامية، أو شهادة دروس دينية عليا أو إجازة القضاء الشرعي من الأزهر الشريف. أمّا في ما يتعلّق بالجعفريين، على الرغم من أنّ المادّة 450 من قانون تنظيم القضاء الشرعي تنصّ على وجوب حيازة القاضي على إجازة حقوق ممنوحة من الكلّيات التي تدرَّس فيها أحكام الشريعة الإسلامية، أو شهادة دروس دينية عليا من النجف، تبيّن لنا أنّ هذا النصّ لا يُطبَّق في الواقع بل يُعتمَد نظام "الحوزات الدينية" المتواجدة خارج لبنان (قم والنجف بالأخص)، وهي مجموعة من الكتب الدينية التي يجب درسها. أمّا بالنسبة للطائفة الدرزية، فيُفترَض بالقاضي أن يكون مجازاً في الحقوق.

وبذلك، تقبل الطائفتان السنّية والجعفرية دخول قضاة غير حائزين على شهادة في الحقوق. في الواقع، قال لنا أحد القضاة الشرعيين إنّ عدد القضاة المجازين في القانون في المحكمة الشرعية السنّية قليل جداً، لا يتعدّى القاضيين على الأكثر. وقال رجل دين جعفري إنّ القضاء الجعفري يضمّ قاضياً واحداً مُجازاً في الحقوق. لكنْ لم يتسنّ لنا تأكيد هذه المعلومات.

لقد فرضت الطائفة السنّية أنْ لا يُقبل في مباراة القضاء الشرعي إلّا من شغل وظيفة مساعد قضائي لدى المحاكم الشرعية اللبنانية مدّة سنتين على الأقل، علماً أنّ بإمكان مجلس القضاء الشرعي أن يقرّر إعفاء مَن يحمل إجازة القضاء الشرعي أو الشهادة العالية من إحدى كلّيات الأزهر الشريف أو شهادة الحقوق من هذا الشرط. تنطبق هذه المواد على الطائفة الشيعية أيضاً، علماً أنّها تعطي الأفضلية لمَن يحمل لقب مجتهد مطلق (وهو من بلغ رتبة الاجتهاد في جميع أحكام الشرع). كما يمكن لمَن يحمل شهادة الكلّية الشرعية في بيروت أن يتقدّم للمباراة شرط أن يكون قد شغل وظيفة مساعد قضائي في إحدى المحاكم الشرعية اللبنانية مدّة لا تقلّ عن ستّ سنوات. بمعنى آخر، يمكن التعويض عن عدم حيازة إجازة القضاء الشرعي من الأزهر الشريف أو شهادة الدروس الدينية من النجف أو إجازة الحقوق بستّ سنوات في وظيفة مساعد قضائي.

في ما يخصّ الانتماء الديني، تشترط الطائفتان الجعفرية والسنّية أن يكون القاضي ملتزماً دينياً. وقد أصبح هذا الأمر ممارسة عامّة بالرغم من أنّه لا يدخل في النصوص القانونية. ينصّ القانون على أنّه يمكن قبول الأشخاص الحائزين على شهادة في الحقوق من كلّية تُعلِّم الشرع في لبنان، إلّا أنّ ذلك لا يُطبَّق فعلياً في الممارسة. فيروي أحد القضاة أنّ محامياً تخرج من الجامعة اللبنانية شارك في المباراة في 2002 (علماً أنّ هذه الجامعة تدرّس مادّة الميراث التي يعتبر البعض أنّها تستوفي شرط تعليم الشريعة) ولم تكن له صفة دينية. وقد نجح هذا المحامي في المباراة، لكنّ دار الفتوى وجدت إحراجاً في تعيين شخصٍ من غير رجال الدين قاضياً شرعياً، فأُلغيت المباراة[12].

"هذه المسألة خلافية في لبنان منذ سنة 2002، حيث تمّ قبول محامٍ من خرّيجي الجامعة اللبنانية ودرس مادّة الميراث. نجح في كلّ الامتحانات ولكنْ لم يكن له صفة دينية. شعر المفتي بحرج وألغى المباراة. في القضاء الشرعي السنّي، يوجد فقط قاضيان حائزان على شهادة في الحقوق. طبعاً، الأفضل هو أن يكون القاضي قد درس جميع موادّ الحقوق وجميع الموادّ الشرعية". (قاضٍ في المحكمة السنّية البدائية في بيروت)

في ما يخصّ طائفة الموحّدين الدروز، لا يفرض القانون ولا الممارسة أن يكون القاضي رجل دين، إلّا أنّه يجب أن يكون ملتزماً بتقاليد الطائفة. حالياً، وبحسب أحد قضاة محكمة الاستئناف، ينقسم ملاك المحاكم الدرزية بالتوازي بين قضاة رجال دين وقضاة مدنيين. وتجدر الإشارة إلى أنّ القاضي، بالنسبة للطوائف الثلاث، ملزَم بارتداء ثوب رجل الدين في جلسات المحاكمة.

"نسعى لأن يكون هناك تنوّع في القضاء المذهبي الدرزي. لا يوجد إلزامية بأن يكون رجل دين ملتزم، ولا مرّة كان رئيس المحكمة الاستئنافية العليا رجل متديّن ملتزم. حالياً، تقريباً نصف القضاة، من غير رجال

[21] مقابلة مع القاضي الشرعي في بيروت، الشيخ محمد نقري.

الدين الملتزمين. ضرورة الاطّلاع على الدين تعود للقاضي. تاريخياً، أتت توجّهات مسار القضاء المذهبي الدرزي واجتهاداته من الدين. ولكنْ سنة 1948 أصبح لدينا قانون، كلّ ما لدينا عبّرنا عنه بقانون، فلم نعد بحاجة للرجوع إلى الأصول، علماً أنّ هذه الرجعة مفيدة في بعض الأحيان. ولكنْ، بخبرتي حتّى الآن وهي 10 سنوات في محكمة الاستئناف، لا أذكر أنّنا استعنّا بالأصول أو بالشرع أو بآية قرآنية في أيّ حكم. هذا يرجع إلى ثقافة القاضي وخلفيته. إذا حدا كان بيعرف بالدين كتير منيح ما في يكون قاضي بمحكمة الاستئناف إلّا إذا اقترن ذلك بمعرفة قانونية وعميقة للقانون المدني لا سيّما قانون أصول المدنية ومختلف مجالات القانون". (قاضٍ في محكمة الاستئناف الدرزية العليا)

2. آلية التعيين

في ما يتعلّق بالقضاء الشرعي (أي السنّي والشيعي)، ينظّم مجلس القضاء الشرعي الأعلى مباراة للمرشّحين لدخول القضاء الشرعي، وهي عادة تنظَّم في التاريخ نفسه لكلٍّ من الشيعة والسنّة، مع اختلاف الأسئلة طبعاً. يخضع التعيين لدى الطائفة الجعفرية لنظام الحوزات، أي يُقام نقاش مع الأستاذ بعد قراءة كلّ كتاب، ويُمنَح الطالب إجازة في المادّة. ينجح جميع من أتمّ هذه الدراسة ("الحوزة") ولكنّ يُعيَّنون عندما يحدث فراغ في الملاك. كما تجدر الإشارة إلى أنّ البتّ في قبول أو رفض طلبات المرشّحين الراغبين في دخول سلك القضاء الشرعي الجعفري وموظّفيه هو من صلاحيات المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وذلك بصورة مبرَمة[22]. إلّا أنّ هذا الأمر لم يطبّق بتاتاً منذ صدور قانون إنشاء المجلس عام 1967.

"المجلس الشيعي الأعلى له دور في رفض أو قبول طلبات المرشّحين، ولكنّ هذا لم يطبَّق ولا مرّة. الهيئة الشرعية لم تجتمع في آخر 15 سنة ولا أيّ مرّة للبتّ بقبول طلبات المرشّحين للقضاء الجعفري. فنتساءل عن قانونية أو صحّة تعيين القضاة. حالياً يُعيَّن القضاة بعد امتحانات شفهية وخطّية مع رضى سياسي أكيد.

[22] المادّة 28، الفقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، قرار رقم 15 الصادر في 21 آب/أغسطس 1969.

المعيار الرسمي للدخول في الطائفة الشيعية ليس موجوداً، فالنصّ يشترط مستوى علمي معيَّن ولكنْ لا يُعمَل فيه حالياً، يُطلَب من القاضي أن يكون خرّيج حوزة علمية. الكثير من القضاة ليس لهم العلم الكافي أو المستوى العلمي الكافي ليكونوا قضاة شرعيين". (شيخ جعفري وعالم في الدين)

في ما يخصّ الطائفة السنّية، تتضمّن المباراة ثلاث مراحل هي: المقابلة الشخصية (حيث تُختبَر ثقافة القاضي)، والامتحانات الخطّية التي تتضمّن أسئلة حول كيفية صياغة الأحكام، وأصول المحاكمات الشرعية. بالإضافة إلى أسئلة حول قانون أصول المحاكمات المدنية، والامتحانات الشفهية التي تتضمّن الأسئلة نفسها ولكنْ شفهية. لدى السنّة، ينجح العدد المطلوب لملء الشواغر فقط، فتُعقَد المباراة عند الحاجة. يُعيَّن قضاة الشرعي بمرسوم بناء على اقتراح مرجع المحاكم الشرعية، أي رئاسة مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي[32].

في ما يخصّ المحاكم المذهبية الدرزية، يعيَّن القضاة فيها بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد استطلاع رأي مشيخة العقل[42]. لا يخضع قضاة المذهب الدرزي لأيّ مباراة بل يتمّ اختيارهم بناءً على مقابلة شخصية معهم.

"آلية التعيين غير ثابتة، بمرحلة معيّنة تمّ اعتماد مبدأ الامتحان وليس المباراة (مقابلة يتبعها أسئلة قانونية تتضمّن أصول المحاكمات المدنية والشرعية). هذه المعايير ليست دائماً موجودة للأسف، يجب إنشاء لجان قانونية تقوم بعمل رسمي". (قاضٍ في محكمة الاستئناف الدرزية العليا)

تنتهي خدمة القضاة الشرعيين بثلاث طرق: الاستقالة، أو بلوغ السنّ القانونية (68 سنة)،[52] أو الصرف أو العزل من الخدمة مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد[62].

---

[23] المادّة 453 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[24] المادّة 13 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في 9 آذار/مارس 1960.

[25] خلافاً لما هو الحال بالنسبة إلى الموظّفين الرسميين، نصّ المرسوم رقم 2102 الصادر في 25 حزيران سنة 1979 على أنّ سنّ تقاعد القضاة هي 68 سنة وليس 64 سنة.

[26] المادّة 473 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

3. الإشكاليات:

تطرح مسألة تعيين القضاة الشرعيين إشكاليات عدّة تتعلّق باستقلالية القضاء، نذكر أهمّها:

- **غياب المعايير الموضوعية لاستبعاد مرشّحين للدخول إلى القضاء الشرعي**

كما في القضاء العدلي، يخضع المتبارون في القضاء الشرعي إلى مقابلة شفهية أمام لجنة فاحصة، تكون مقابلة فردية للتعرّف إلى شخصية المرشّح. وبات ثابتاً أنّ العديد من المرشّحين يُستبعَدون بسبب هذه المقابلة ويُمنعون تالياً من المشاركة في المباراة، من دون اعتماد أيّ معايير موضوعية واضحة. أمّا القضاة المذهبيين الدروز فلا يخضعون لأيّ مباراة، ويكون قبولهم بناء على تقديم ملفّ لهم. وفي ذلك، في المبدأ، غياب تامّ للشفافية.

- **عدم اشتراط الشهادة في الحقوق:**

باستثناء طائفة الموحّدين الدروز التي تفترض حيازة قاضي المذهب على شهادة في الحقوق اللبنانية، لا تفترض الطوائف الأخرى ذلك. فمثلاً، أفادنا أحد القضاة أنّ عدد القضاة المجازين بالحقوق في المحكمة الشرعية السنّية قليل جداً، أي أنّه لا يتعدّى قاضيين اثنين على الأكثر. ويعتبر بعض القضاة الشرعيين هذا الأمر "طبيعياً" لأنّ القاضي الشرعي ملزَم تطبيق أحكام الشرع "ولا علاقة له بالقانون"، بينما يشير آخرون إلى ضرورة معرفة القاضي بقانون أصول المحاكمات المدنية. وهم يعلّلون ذلك بأنّ المادّة 444 من قانون أصول المحاكمات الشرعية تنصّ على أنّ في حال غياب النص تُطبَّق أحكام القانون المدني.

تتضمّن المباراة أسئلة في قانون أصول المحاكمات المدنية، كما أخبرَنا أحد القضاة الشرعيين، إلّا أنّه ليس واضحاً ما إذا كان القضاة يدرسون هذه المادّة كاملة للتقدّم إلى المباراة. ويعتبر البعض أنّ غياب الاطّلاع القانوني يؤثّر على نوعية التقاضي أمام المحاكم الشرعية، فيقول أحد القضاة إنّ القضاة "عم بلحّقوا حالهن" من خلال تعلّم القانون عبر الممارسة، فيما يرفض البعض الآخر أيّ علاقة بين المحاكم الشرعية والقانون المدني.

- **غياب آليات تأهيل القضاة المعيّنين لممارسة وظائفهم: لا مرادف لمعهد الدروس القضائية**

يفترض تنظيمُ القضاء العدلي تهيئةَ القاضي المتدرّج مدّة ثلاث سنوات في معهد الدروس القضائية، لكن ليس لدى القضاءين الشرعي والمذهبي أيّ مرادف لذلك. وقد قال لنا أحد القضاة الشرعيين السنّة إنّ معهداً للدراسات القضائية الشرعية أُنشئ في فترة 2005-2006، وكان متاحاً للجميع، لكنْ سرعان ما أُلغي بعد سنة ونصف السنة. وإنّه أُلغي لأنّه كان يُفترَض أن يُعطى الأشخاص الذين يتابعون دروسهم فيه الأولوية في الدخول إلى القضاء، الأمر الذي لم يحدث. لم نتمكّن من تأكيد صحّة هذا الأمر نظراً إلى عدم وجود نصّ قانوني يقضي بإنشاء المعهد. كما تبيّن أنّ مجلس القضاء الشرعي الأعلى اتّخذ قراراً في 13 نيسان 2013 يقضي بإنشاء معهد للقضاء الشرعي وشكّل لجنة من القضاة لإعداد المشروع، إلّا أنّ هذه الخطوة لم تُترجَم على الأرض في حينه. تجدر الإشارة أخيراً إلى اقتراح القانون الذي تقدّمت به النائب بولا يعقوبيان في أيلول 2019 الرامي إلى إنشاء معهد جديد للدروس القضائية الشرعية والمذهبية. وقد نصّ الاقتراح على تعديلات أخرى، لا سيّما إلغاء شرط تولّي وظيفة مساعد قضائي لدى المحاكم الشرعيّة لمدّة سنتين من أجل التقدّم إلى مباراة التعيين وتحديد الجامعات والكلّيات المُعتمَدة شهاداتُها للقبول في الملاك.

في ما يخصّ الطائفة الدرزية، قال أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا إنّهم طلبوا من وزارة العدل قبول القضاة المذهبيين الدروز في معهد الدروس القضائية، أو السماح لهم بمتابعة دورات تدريبية من تنظيم وزارة العدل، لكنّ الوزارة لم تستجب لهذا الطلب.

"ليس لدينا أيّ مشكلة مع تدخّل وزارة العدل. بالعكس، لدينا مشكلة بعدم تدخّلها! مثلاً، طلبنا أن يتابع القضاة المذهبيين الجدد الدروس في معهد الدروس القضائية، أو على الأقلّ بعض من الدروس. وضعنا قضاتنا الجدد بتصرّف المعهد. حلو يكون في تعاون ولكنْ أحسسنا أنّ هنالك جمود وكأنّنا كقضاة مذهبيين لا علاقة

لنا بالوزارة. أذكر أنّنا زرنا أحد وزراء العدل ولم يكن يعرف أنّنا تابعين لوزارة العدل. مرّة طلب رئيس المحكمة المذهبية من وزارة العدل تنظيم دورات تدريبية لكلّ القضاة الشرعيين. فكلّ موظّف بحاجة لأن يتابع التطوّرات، خاصّة في مجال الأسرة التي شهدت تطوّرا كبيراً، وبالتالي هنالك حاجة لمواكبة التطوّر قانونياً. ولكن ذلك لم يحصل أيضاً". (قاضٍ في محكمة الاستئناف الدرزية العليا)

كما في القضاء العدلي، يخضع المتبارون في القضاء الشرعي إلى مقابلة شفهية أمام لجنة فاحصة. تكون هذه المقابلة فردية للتعرّف إلى شخصية المرشّح. وبات ثابتاً أنّ العديد من المرشّحين يُستبعَدون بسبب هذه المقابلة ويُمنعون تالياً من المشاركة في المباراة، من دون اعتماد أيّ معايير موضوعية واضحة.

- **غياب مشاركة النساء**

لا يستبعد القانونان الشرعي والمذهبي مشاركة النساء صراحةً ويبقى سبب استبعادهنّ غير واضح، علماً أنّه عُيِّنت نساء قاضيات شرعيات في بلدان عربية مجاورة (فلسطين).

وفي حين لا يرى أيٌّ من القضاة الذين قابلناهم أيّ سببٍ جدّي أو قانوني أو شرعي لاستبعاد النساء، يتّفقون جميعاً أنّ هذه الفكرة غير مطروحة حالياً. وقد أخبرَنا قاضٍ من الطائفة الدرزية أنّه تمّ البحث جدّيا في تعيين النائب العامّ أو المفتّش لدى المحكمة الدرزية من ضمن القاضيات الدرزيات النساء. هذا الطرح، إذا ما اعتُمد في المستقبل، سيشكّل مدخلاً مهمًّا للنساء إلى القضاء المذهبي.

"ما في شي بيمنع. بالعكس، في ضرورة ملحّة آنية ممكنة التطبيق بسهولة وهي أن تُعيَّن قاضيتان من القضاة العدليين [في منصب] المفتّش العامّ والمدّعي العامّ، فنحن نتمنّى أن تكون من النساء لأنّ قضاة الحكم من الرجال. وقد طُرحت جدّيا أسماء قاضيات لتولّي مهامّ التفتيش، وأنا برأيي يجب اعتماد هذا الطرح أيضاً بالنسبة للادّعاء العامّ". (قاضٍ في محكمة الاستئناف الدرزية العليا)

ويعتبر بعض القضاة أنّ مشاركة النساء ضرورية في مجال قضاء الأسرة، لكونهنّ جزءاً من هذه الأسرة وأكثر حساسية لمشاكلها.

الأمر اللافت في هذا السياق أنّ لدى التطرّق إلى الموضوع استرسل أحد القضاة في الحديث عن القاضيات المدنيات، واعتبر أنّ تعيين القاضيات النساء في المجال الجزائي والجنائي غير مستحبّ.

- **تأثير الأحزاب السياسية**

تفاوتت ردود القضاة في هذه المسألة، وأكّد بعضهم أنّ الأحزاب السياسية تتدخّل بشكل وثيق في التعيينات القضائية وفي ما بعد التشكيلات. فقد أفاد أحد القضاة: "*إذا كنت مع المستقبل لديك حظّ أكبر وكذلك عند الجعفرية إذا كنت مع حزب أمل لديك حظّ أكبر. التدخّلات السياسية كتيرة*". وبالطبع يساهم غياب المعايير الصارمة للمباراة والتعيينات بشكل كبير في تعزيز هذه التدخّلات. فمثلاً، في آذار 2017، نشرت صحيفة الأخبار خبراً يفنّد تدخّلات تيّار لبناني سنّي بتعيين القضاة الشرعيين السنّة[72].

الفصل الرابع: التشكيلات والتعيينات القضائية

1. الوضع الحالي

كما في القضاء العدلي، لم يحدّد قانون تنظيم القضاء الشرعي معايير موضوعية لتشكيل القضاة الشرعيين. فيُنقَل القضاة الشرعيين السنّة والجعفريين بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى وبناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء[82]. أمّا في طائفة الموحّدين الدروز، فيُعيَّن ويُنقل القضاة بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل[92].

---

[27] أسامة القادري، "دورة القضاة الشرعيين: تيار المستقبل يتحكّم في النتائج"، جريدة الأخبار، 18 آذار 2017. (آخر تحديث: أكتوبر/تشرين الأول 2018)

[28] المادّة 459 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[29] المادّة 13 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في 5 آذار 1960.

في الواقع، لا يبدو أنّ هذه التشكيلات تحصل بشكل دوري في المحاكم. فيتبيّن، مثلاً، من مراجعة المراسيم أنّ التشكيلات الأخيرة في القضاء الشرعي السنّي قد حصلت عام 2015، حيث شُكِّل قاضيان فقط، وقبلها سنة 2009 حيث شُكّل ثلاثة قضاة[03]. وحصلت التشكيلات الأخيرة في القضاء الجعفري عام 5102[13]، وقبله عام 4002[23]، فيما انحصرت التشكيلات في القضاء المذهبي الدرزي بنقل قضاة إلى محكمة الاستئناف، أو استبدال قضاة انتهت خدمتهم.

من ناحية أخرى، كانت المادّة 459 من قانون تنظيم القضاء الشرعي تنصّ على أنّ القضاة لا يُنقلون ولا يُصرفون ولا يُحالون إلى المجلس التأديبي إلّا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى. لكن عُدّلت هذه المادّة في 1995[33]، فوضعت استثناء بخصوص نقل وصرف وإحالة رئيسَيْ المحكمتين العليين الشرعيَّتَيْن على المجلس التأديبي ووضعهما في تصرّف رئاسة الوزراء، لتصبح الأكثرية المطلوبة هي موافقة ثلثي أعضاء مجلس القضاء الشرعي الأعلى، بناءً على مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء. بذلك، يكون هذا التعديل قد رمى فعلياً إلى تعزيز الأكثرية المطلوبة لما يتّصل برئيسَيْ المحكمتين دون سواهما. عملياً، يطرح السؤال حول إمكانية الاستحصال على هذه الأكثرية في ظلّ عضوية هؤلاء في المجلس. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ القانون رقم 406 الصادر في 12/1/1995 كان أجاز، بصورة استثنائية ولمرّة واحدة فقط لرئيس مجلس الوزراء نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه أو وضعه بالتصرّف. وقد طعن عشرة نوّاب بهذا القانون أمام المجلس الدستوري، ممّا أدّى إلى إبطاله لمخالفته المادّتين 19 و20 من الدستور[43].

[30] المرسوم رقم 2862، الصادر في 21/12/2009 (نشر في الجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 31/12/2009).

[31] المرسوم رقم 1262، الصادر في 08/01/2015 (نشر في الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 30/04/2015).

[32] المرسوم رقم 13085، الصادر في 05/08/2004 (نشر في الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 19/08/2004).

[33] القانون رقم 452 تاريخ 17/8/1995.

[34] قرار رقم 2/95، تاريخ 25/2/1995.

2. الإشكاليات

تعاني المحاكم الشرعية والمذهبية من الإشكاليات نفسها التي يعاني منها القضاء العدلي في لبنان في ما يخصّ التشكيلات القضائية[53]، وأبرزها:

- تغييب مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه: (Garantie d'inamovibilité)

على الرغم من بعض الضمانات القليلة التي توفّرها المادّة 459 لناحية نقل القضاة، كما أشرنا سابقاً، إنّها تغيّب تماماً مبدأ عدم نقل القاضي إلّا برضاه. ومن شأن غياب هذه الضمانة أن يولّد لدى القضاة شعوراً بالهشاشة على خلفية إمكانية نقلهم خلافاً لإرادتهم ومن دون مبرّر أو استشارة مُسبَقة إلى مناطق أو مراكز أخرى. تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ القانون رقم 452/1995 كان نصّ في المادّة الثانية منه الرامية إلى تعديل المادّة 459 إلى أنّ قرارات مجلس القضاء الشرعي الأعلى تُتَّخذ "في غياب القاضي أو العضو المعني"، إلّا أنّ المجلس الدستوري، وبناءً على مراجعة تقدّم بها عشرة نوّاب حينها، قضى بإلغاء هذه العبارة واعتبارها غير موجودة. وقد جاء في قرار المجلس الدستوري ما يلي[63]:

"وحيث أنّ المادّة الثانية من القانون المطعون فيه أوردت أنّ ما يقوم به مجلس القضاء الأعلى الشرعي يتمّ ***'في غياب القاضي أو العضو المعني'.***

وحيث أنّ عبارة ***'وذلك في غياب القاضي أو العضو المعني'*** *تؤدّي إلى حرمان القاضي وأيّ عضو آخر لدى القضاء الشرعي من إسماع دفاعه عندما يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحياته بحقّه، وفي ذلك، مغايبة تنتقص من حقوق الدفاع الدستورية، المكفولة لكلٍّ من القضاة والمتقاضين بموجب المادّة \ 20 \ من الدستور.*

---

[35] "*أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان: التشكيلات والمناقلات القضائية*"، مشروع *استقلالية القضاء كأولوية إجتماعية*، كتيّب رقم 2، المفكّرة القانونية، 2017.

[36] قرار رقم 3/95، صادر بتاريخ 18/9/1995.

وحيث أنّ المجلس الدستوري يرى وجوب تمكين القاضي أو العضو المعني، من مزاولة حقّ الدفاع ابتداء، قبل إقدام المجلس الشرعي الأعلى على اتّخاذ أيّ تدبير حياله".

- تغييب مبدأ التشكيلات الدورية ومخاطر إنشاء "إمارات قضائية"

من حيث المبدأ، لا يجوز نقل قاضٍ من محكمته من دون رضاه، لكنّه من الخطر أيضاً أن يشغل القاضي المركز نفسه لفترة طويلة، على نحو يمكّنه من إنشاء شبكات مصالح وعلاقات حول شخصه في مكان عمله. لا ينصّ القانون على أيّ مهلة للتشكيلات في المحاكم العدلية ولا الشرعية، فقد تضمّنت مسودّة مشروع القانون الذي تقدّم به وزير العدل الأسبق شكيب قرطباوي مبدأ النقل الوجوبي بعد فترة أربع سنوات للقضاة الذين يشغلون مناصب حسّاسة.

"لدينا مشكلة كبيرة لا نعرف كيف نعالجها، وهي مشكلة التشكيلات القضائية. أرى أنّ هذا الأمر ضروري وملحّ جدًّا جدًّا. لا يمكن تشكيل قضاة محكمة الاستئناف لأنّه يوجد محكمة واحدة. أمّا بالنسبة لقضاة البداية، لا يوجد مشكلة على المستوى القانوني، إلّا أنّ قضاة البداية غالباً ما يتمسّكون بمحاكمهم وهذا الأمر ليس جيّدًا. هنالك أمر جيّد أنّ القاضي يحرص على محكمته ويعمل 'من كلّ قلبه'، ولكن هنالك مساوئ أنّ القاضي يعتاد على المحامين والموظّفين، فيصبح هنالك 'سيستام'. يجب أن يتمّ تشكيل القضاة كلّ أربع أو خمس سنوات. لا مشكلة مَن أن يُعيَّن القاضي في منطقته في إحدى التشكيلات، ولكن حالياً أغلبية القضاة معيَّنين في مناطقهم. لا مانع في هذا الأمر، ولكن لا يجب أن يبقى القاضي لفترة طويلة. هنالك قاضٍ معيَّن في محكمة خارج بيروت منذ تعيينه قاضٍ منذ أكثر من عشرين سنة! المحكمة تغيّرت وبقي القاضي نفسه!" (قاضي في محكمة الاستئناف الدرزية العليا).

- غياب المعايير الموضوعية للتشكيلات

لا ينصّ القانون على أيّ معايير موضوعية للتشكيلات القضائية. فمثلاً، يعتبر القضاة أنّ لا مانع من أن يتمّ تعيين

قاضٍ شرعي أو مذهبي في المحكمة الواقعة في مركز قيده، من دون الأخذ بعين الاعتبار أنّ ذلك قد يؤثّر على استقلاليته. كما أنّ من شأن غياب أيّ معايير موضوعية للتشكيلات أن يفتح الباب للاستنساب على نحو يعزّز التدخّلات السياسية ويقلّل من إمكانية تعيين الأشخاص الأنسب والأكفأ.

- التدخّل السياسي وصدور التشكيلات بمراسيم

يعترف معظم القضاة الشرعيين الذين قابلناهم في هذا السياق بوجود تدخّلات سياسية، إن لناحية التعيين أو التشكيل. إنّ آلية تشكيل القضاة الشرعيين والمذهبيين تقتضي صدور مرسوم عن مجلس الوزراء، ممّا يؤدّي إلى ضرورة إجراء التشكيلات بالتراضي بين الأطراف السياسية كافّة وإعطاء المرجعيات السياسية إمكانية رفض التوقيع على مشروع مرسوم التعيين أو التشكيل وتالياً إجهاض المشروع برمّته، تماماً كما يحصل بشأن التشكيلات القضائية العدلية.

- التشكيلات كإجراء تأديبي مقنّع

تكرّرت مسألة نقل القضاة إلى مناطق بعيدة كعقوبة مقنّعة لآرائهم أو مواقفهم التي لا تعجب السلطات السياسية أو القضائية. وفي حين لم يتسنَّ لنا تأكيد هذا الادّعاء بوثائق فقج تكرّر على لسان قضاة ومحامين عديدين. تكمن خطورة هذه الممارسة في ثلاثة أمور. الأوّل، أنّ حصول نقل مقنّع لا يسمح للقاضي بالدفاع عن نفسه؛ الثاني، في حال وجود ممارسة تستوجب العقوبة، من الخطر اعتبار النقل عقوبة مسلكية، سيّما أنّ القاضي يستمرّ في ممارسة سلطته، وهي بذلك تشكّل بديلاً غير كافٍ للعقوبة التأديبية الفعلية؛ أمّا الأمر الثالث، فيكمن في إمكانية "الانتقام" من القضاة عبر نقلهم إلى مناطق بعيدة، وهذا أمر يمسّ مباشرة باستقلالية القاضي.

- التعيين من خارج الملاك

تعتمد الطوائف الثلاث إمكانية التعيين من خارج ملاك المحاكم الشرعية أو المذهبية وذلك في ما يتعلّق برئيسَي المحكمة الشرعية العليا ورئيس ومستشاري محكمة الاستئناف العليا للموحّدين الدروز. ويُخشى أن يشكّل التعيين من خارج الملاك باباً لتوسيع هامش التدخّل في أعمال المحكمة من خلال تمكين القوى النافذة في التعيينات من تعيين محسوبين عليها من خارج الملاك وفي أعلى المراكز بموجب قرارات آنية ذات مفعول مباشِر، كلّ ذلك من دون أيّ مباراة أو مناظرة أو ما شابه. ويبدو هذا التعيين "خطًّا عسكرياً" يسمح لأشخاص من خارج المحكمة أن يرأسوها، مع ما يستتبع ذلك من إحباط للقضاة العاملين فيها منذ سنوات عديدة.

شدّد بعض مَن استمعنا إليهم على أنّ التعيين على هذا الوجه قد يؤدّي إلى نتائج إيجابية، بخاصّة إذا ارتبط بمعايير علمية واضحة. وهذا ما قاله لنا بشكل خاصّ بعض القضاة الدروز الذين أشاروا إلى المعايير الموضوعية الواجب توفّرها لدى الأشخاص المعيَّنين، كأن يكون القاضي المعيَّن من خارج الملاك محامياً لمدّة عشر سنوات أو محاضراً جامعياً حائزاً على دكتوراه في الحقوق.

الفصل الخامس: الوظيفة القضائية

نعالج، في هذا الفصل، مسألة الوظيفة القضائية. فمَن هو القاضي الشرعي؟ واستناداً إلى أيّ نصوص وقوانين يقوم بعمله؟ ما علاقته بالقضاء المدني وقانون الدولة؟

1. مصادر الحكم:

يستند كلّ قضاء شرعي إلى نصوص خاصّة به. في ما يخصّ الطائفة السنّية، أصبح، بموجب تعديل المادّة 242 من قانون تنظيم المحاكم الشرعية، القاضي السنّي يُصدر حكمه طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى. ولعلّ أبرز هذه القرارات هو نظام الأسرة الذي أُقرّ بموجب القرار رقم 46 الصادر في 1 تشرين الأول 2011. أمّا في حالة عدم وجود أيّ نصّ، يرجع القاضي السنّي إلى قانون حقوق العائلة

العثماني الصادر في 25/10/1917، وإلّا، يَحكُم طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

في ما يخصّ المذهب الجعفري، يُصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً **للمذهب الجعفري**، ولِمَا يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة العثماني المشار إليه آنفاً. إلّا أنّه لا يوجد أيّ نصّ مكتوب يتبعه القضاء الجعفري. وفي حين يستأنس بعض القضاة بدليل القضاء الجعفري[73] يعتبر البعض الآخر أنْ ليس لهذا الدليل أيّ قوّة قانونية.

> "لدى السنّة والدروز قوانين واضحة. أمّا عند الجعفريين، لم تنظَّم أبداً مصادر الطائفة الإسلامية الشيعية. حالياً، المحاكم تطبّق آراء فقهية، ولكنْ ليسوا ملزمين بها. هناك آراء متناقضة ويوجد اختلافات بسبب وجود العديد من الآراء الفقهية". (رجل دين جعفري)

أمّا المحاكم المذهبية الدرزية، فتطبّق قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز الصادر في 24 شباط 1948. وتنصّ المادّة 171 من القانون نفسه على أنّها تطبّق أحكام الشرع الإسلامي وفق المذهب الحنفي وجميع النصوص القانونية التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي في جميع المسائل الداخلة في اختصاص قاضي المذهب والتي لم يرد عليها نصّ خاصّ في القانون المذكور. كما تنصّ المادّة التاسعة من تنظيم القضاء المذهبي الدرزي على أنّ عند عدم وجود نصّ، تمارس المحاكم المذهبية الدرزية الصلاحيات وتطبّق أصول المحاكمة المطبّقة لدى المحاكم الشرعية الإسلامية وعند عدم وجود النصّ في القانون المذكور، تطبّق القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون المحاكمات المدنية على قدر ملاءمتها لتنظيم المحاكم المذهبية والتقاليد الدرزية في ما لا يخالف الشرع الدرزي.

2. العلاقة مع القانون المدني:

في ما يتعلّق بإجراءات وأصول المحاكمة، تحيل إذاً قوانين تنظيم القضاءين الشرعي والمذهبي إلى قانون أصول المحاكمات المدنية في غياب النصّ. إلّا أنّ الأمر ليس بهذا الوضوح في ما يتعلّق بأساس الدعاوى والنزاعات. فعلى

[37] عبدالله نعمة، "دليل القضاء الجعفري"، دار البلاغة، الغبيري، لبنان، 2010.

الرغم من أنّ المحاكم الشرعية تتبع السلطة التنفيذية لا تخلو العلاقة مع القانون والقضاء المدني من الإشكالات. فيعتبر بعض القضاة الشرعيين أنْ *"لا علاقة لنا بالقانون المدني والمعاهدات الدولية"*، معتبرين أنّ المحاكم الشرعية تتمتّع باستقلالية لناحية تطبيق القواعد الشرعية. بينما يظهر اتّجاه آخر في المحاكم الشرعية في إطار ملاءمة التشريع مع التطوّر الاجتماعي، لا سيّما الاستئناس بالدستور و بمبادئ المعاهدات الدولية. وهذا ما ورد صراحة في الأسباب الموجبة لتعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحّدين الدروز حول انسجام التعديل مع "أحكام الدستور التي تساوي بين الرجل والمرأة"[83].

"منذ بداية عملي في القضاء المذهبي الدرزي، سعيت جاهداً لتطبيق الدستور اللبناني والاتّفاقيات الدولية الموقّعة من لبنان والتي تسمو على القانون الوضعي ويجب للقاضي أخذها بعين الاعتبار. يجب أن نكون قدوة لقضاء الأسرة بغضّ النظر عن الطائفة. فمثلاً، طبّقت محكمتنا مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في قضايا الحضانة، ولو أنّ القانون لم يذكر هذا المبدأ حرفياً". (قاضٍ في محكمة الاستئناف الدرزية العليا)

مقابل ذلك، تُسجَّل تجارب مهمّة أفضت إلى تطبيق مبادئ النظام العامّ على قرارات المحاكم الشرعية. ولعلّ أهمّها أتى في سياقين:

- الأوّل، في قضايا الأحداث: فبموجب المادّة 25 من القانون رقم 422 "حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر" الصادر عام 2002، لقاضي الأحداث أن يصدر قرارات حماية للحدث المعرَّض للخطر الجسدي أو المعنوي. منذ عام 2006، استند قضاة الأحداث على هذه المادّة لإصدار قرارات حماية للأحداث في حالات اعتبروا فيها أنّ تطبيق حكم صادر عن مرجع طائفي سيؤدّي إلى إلحاق الضرر بالطفل (في قضايا الحضانة بشكل خاصّ). وكان قد صودق على هذه الاجتهادات بموجب القرارين الصادرين في 23/4/2017 (القرار 22/2007) و7/7/2009 (القرار 17/2009) عن الهيئة العامّة لمحكمة التمييز

[38] لمى كرامة، "تعديل قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز: المساواة احتراماً للدستور"، المفكّرة القانونية، العدد 52، كانون الأوّل 2017.

واللذين اعتبرا أنّ التدابير المتَّخذة من قِبل قضاة الأحداث هي تدابير حمائية مؤقّتة لا تتعدّى على صلاحيات المحاكم الدينية، بل تُرجئ تنفيذ القرارات "الدينية" إلى أن ينتهي سبب الخطر. وبالطبع، قوبل هذا الاجتهاد برفض من المحاكم الطائفية واعتُبر تعدًّيا على اختصاصها.

- الثاني، في اختصاص الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في بتّ نزاعات الصلاحيات ما بين المحاكم الطائفية والمحاكم المدنية، الأمر الذي يوليها صلاحية النظر في الاعتراض على قرار مبرَم صادر عن محكمة مذهبية أو شرعية لمخالفته صِيَغاً جوهرية تتعلّق بالنظام العامّ. وأبرز ما خرج عنها في هذا السياق هو القرار رقم 1/91 الذي رأى أنّ اختصاص المحاكم الروحية والشرعية استثنائي فيما الاختصاص العادي يعود إلى المحاكم المدنية صاحبة الصلاحية الشاملة[93].

3. الإشكاليات

- الأصول الجوهرية المخالِفة للنظام العامّ:

تدور الرقابة التي تمارسها الهيئة العامّة لمحكمة التمييز حول نقطتين أساسيتين: الأولى، تأكيد ما إذا كان القرار أو الحكم صادراً عن مرجع صالح لجهة الاختصاص والصلاحية، ومخالَفة الحكم أو القرار المطعون فيه لصيغ جوهرية تتعلّق بالانتظام العامّ[04]. إلّا أنّ مراقبة الأحكام لمخالفتها الأصول الجوهرية تبدو في حدها الأدنى[14]. حدّدت الهيئة العامّة لمحكمة التمييز في القرار رقم 5/97 مفهومها لمخالفة الصيغة الجوهرية المتعلّقة بالنظام العامّ، على اعتبار أنّ المقصود هو إجراء من إجراءات المحاكمة ومخالفتها. إلّا أنّ الهيئة قد اعتبرت مثلاً أنّ محكمة الاستئناف الطائفية لم ترتكب خطأ في اعتبار أنّ تبليغ الحكم الذي تنطلق منه مهلة الاستئناف قد تمّ، في حين أنّ المعترض كان

---

[39] إبراهيم طرابلسي، "الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون 2 نيسان 1951"، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2000، ص. 229.

[40] المرجع السابق (طرابلسي)، ص. 223.

[41] نزار صاغية، "القضاء أو الحق بعدالة أفضل، في: القضاء اللبناني بناء السلطة وتطوير المؤسسات"، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 1999، ص. 433 -442.

قد استلم صورة عن الحكم فقط. وقد اعتبرت الهيئة العامّة أنّ هذا التدبير هو من القرارات غير الخاضعة لرقابتها. وقد خالف الرئيس منح متري هذا القرار معتبراً أنّ حقّ المعترض في الدفاع قد مُسَّ، ما يُعَدّ مخالَفة لصيغة جوهرية تتعلّق بالنظام العامّ[24]. كما خالف الرئيس متري قرار الهيئة العامّة الآيل إلى اعتبار عدم تشكيل المحكمة وفقاً للأصول الواردة في التنظيم الداخلي للطائفة ليس مخالفة جوهرية تبرّر إعلان بطلان القرار المطعون فيه[34].

بذلك، تُطرح إشكالية جدّية في اتّجاه محكمة التمييز في حصر نطاق رقابتها على الأحكام الروحية والمذهبية والشرعية.

- إعطاء سلطة تشريعية للمجلس الإسلامي الأعلى

بموجب تعديل المادّة 242 من قانون تنظيم القضاء الشرعي، أصبح المجلس الإسلامي الأعلى يتمتّع بسلطة تشريعية على المحاكم السنّية. جاء هذا التعديل في مناسبة مناقشة اقتراح القانون الذي تقدّمت به الحركة النسائية لرفع سنّ الحضانة للأمّ عبر تعديل المادّة 242 التي كانت تنصّ على وجوب تقيّد القاضي الشرعي بأحكام قانون العائلة العثماني. وقد انتهى المجلس النيابي إلى تعديل وجهة الاقتراح ومآله. فبدل أن يعدّل سنّ الحضانة أو أيّ مسألة أخرى في الأحوال الشخصية، ارتأى المشرّع أن يعدّل نصّ المادّة 242 على نحو يؤدّي إلى إعطاء المجلس صلاحية تحديد القواعد التي يتعيّن على قاضي الشرع التقيّد بها، بما فيها مسألة سنّ الحضانة أو سواها. فبذلك، تبرّأ المجلس النيابي من مناقشة مسائل تنظيمية للأحوال الشخصية للطائفة السنّية، في موازاة تفويض المجلس الشرعي اتّخاذ القرارات التي يراها مناسِبة لمواكبة التطوّرات الاجتماعية.

وبذلك أصبحت قرارات المجلس المصدر الأساس للاجتهاد القضائي السنّي. قد يؤدّي إعطاء المجلس هذه الصلاحيات إلى أمرين: الأوّل، وهو منحى إيجابي، يتمثّل في فتح باب الأجتهاد أمام وضع قواعد تتناسب أكثر مع حاجات المجتمع كما هي الحال في ما يخصّ تعديل سنّ الحضانة؛ أمّا الثاني، وهو الأخطر، فيتمثّل في تعزيز نفوذ

---

[42] طرابلسي (مرجع سابق) ص. 223-225.

[43] القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، القرار رقم 25/96. راجع: طرابلسي (مرجع سابق)، ص. 226.

أعضاء المجلس من خلال وضع قواعد شرعية قد تحدّدها آراؤهم ومصالحهم، من دون أيّ مراقبة من السلطة التشريعية لمدى تطابق هذه الأحكام مع النظام العامّ.

- غياب النص لدى الطائفة الجعفرية

يؤدّي غياب النصّ القانوني لدى الطائفية الجعفرية إلى تعدّد الآراء الفقهية تبعاً لمختلِف التيّارات الفكرية فيها. كما إنّه يفتح الباب للاستنساب أيضاً. العديد من النصوص الشرعية تعطي المرجع الديني هامشاً للتحرّك ضمنها. فمثلاً، يعتبر اجتهاد سماحة السيّد محمّد حسين فضل الله أنّ الحضانة يجب أن تكون للأمّ لحين بلوغ الطفل من الجنسين سنّ السبع سنوات. وعلى الرغم من اعتماد المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان مرجعية السيد سيستاني، وذلك بعد وفاة السيد الخوئي[44]، يفسّر بعض القضاة بعض الأحكام بطريقة مختلفة. وفي حين قد يكون ذلك مفيداً للمتقاضين، إذ يمنع القواعد القانونية الصارمة ويعتمد تفسيرات تتلاءم مع الحالة، فإنّه يشكّل، في الوقت نفسه، مصدر استنساب للقضاة وعدم شفافية.

- المكاتب الشرعية و"طلاق الحاكم"

تُطرح هذه الإشكالية بشكل خاصّ لدى الطائفة الجعفرية. فبموازاة المحاكم الجعفرية، نجد مكاتب شرعية صلاحيتها إيقاع طلاق ما يسمّى بـ"الطلاق الحاكم"، وهو أمرٌ يُصدره مرجع ديني جعفري بتطليق زوجة من زوجها، إمّا للامتناع عن دفع نفقتها أو للأذى وسوء المعاملة أو للهجر[54]. ويتعيّن بعد ذلك تثبيت هذا القرار من المحكمة الجعفرية حتّى يكتسب الصفة الرسمية.

في دراسة أجرتها منظّمة "هيومن رايتس ووتش"، تبيّن أنّ المحكمة قد ترفض توثيق هذا الطلاق إذا قرّر القاضي أنّ المرجع الديني الذي حصلت منه السيّدة على الأمر ليس "مرجعاً حاكماً"، أي أنّه لا يتمتّع بالمؤهّلات الشرعية

[44] لمى كرامة، "الشيخ يوسف السبيتي لـ"المفكّرة القانونيّة": 3 إقتراحات لتغيير شروط الحضانة الجعفريّة"، المفكّرة القانونية، العدد 45، أيّار 2016.

[45] "لا حماية ولا مساواة حقوق المرأة في قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية"، هيومن رايتس ووتش، أيّار 2015، ص. 49.

والدينية المطلوبة للتصريح بأمر كهذا. وقد آلت الدراسة إلى اعتبار أنّه لا يوجد إجماع بشأن هوية المرجع الديني الشيعي، الذي يُعَدّ أمره مُلزِماً للمحاكم الدينية. وقد تؤثّر المواقف المتضاربة والنزاعات السياسية والشخصية في قرارات القضاة بشأن اعتبار المرجع الديني مرجعاً حاكماً[64].

يعتبر البعض أنّ وجود هذه المكاتب الشرعية يشكّل تعارضاً وتنافساً مع صلاحيات المحاكم الشرعية، بخاصّة أنّ أصول المحاكمة أمام هذه المكاتب غير واضحة، ولا توجد معايير واضحة لرفض أو قبول الطلاق.

"يوجد في لبنان، مثلاً، مكتب حسين فضل الله الشرعي، مكتب القضاء في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، مكتب...، إلخ. يجب أن نعمل [نُنشئ] مجلس للعلماء المجتهدين دون المحاكم الجعفرية وتكون صلاحيته إيقاع طلاق ما يسمّى بالحاكم. المكاتب الشرعية تتنافس مع المحاكم، تتعارض مع صلاحيتها، هذا يدمّر الأسر..." (رجل دين جعفري)

الفصل السادس: التأديب والتفتيش

1. التفتيش القضائي على المحاكم الشرعية

الوضع الحالي

سنداً للمادّة 461 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري، يتولّى مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة وموظّفي المحاكم الشرعية مفتّش معيَّن، وفق ما ذكرنا أعلاه، من القضاة العدليين من مذهب المحكمة المختصّة[74]. يحتفظ القاضي بوظيفته الأصلية، ويُحدَّد تعويضُه الشهري المقطوع بمرسوم الانتداب[84].

---

[46] المرجع نفسه، هيومن رايتس ووتش، 2015.

[47] المادّة 461 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[48] حدّد المرسوم رقم 1913 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني 2017 التعويض الشهري المقطوع للقضاة المُنتدَبين من ملاك القضاء العدلي للقيام بمهامّ الادّعاء العامّ والتفتيش لدى المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية والمذهبية الدرزية بمليون ليرة لبنانية /1.000.000/ ل. ل.

يرفع المفتّش، من حيث المبدأ، تقارير شهرية إلى مجلس القضاء الشرعي الأعلى، ويضع قبل بدء كلّ سنة قضائية برنامجاً للتفتيش السنوي ويرفع تقريراً عن أعمال التفتيش في السنة السابقة. ينبغي تفتيش كلّ محكمة مرّتين في السنة على الأقلّ. تجدر الإشارة إلى أنّ القانون كان يعطي صلاحية التفتيش لكلٍّ من رئيس المحكمة والمفتّش العدلي، لكن عُدّل النصّ في 1994 لحصر هذه الصلاحية بالمفتّش العدلي وحده[94].

في ما يخصّ طائفة الموحّدين الدروز، تنحصر مهمّة التفتيش بقاضٍ درزي من السلك العدلي يُنتدب بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل بعد أخذ موافقة مشيخة العقل، كما سبق وذكرنا[05]. يجري التفتيش مرّة واحدة على الأقلّ في كلّ سنة لكلّ محكمة ويتناول مجموع أعمالها وينظَّم به تقرير يُرفَع إلى وزير العدل ومشيخة العقل. ويبقى لمشيخة العقل الحقّ في الطلب من وزارة العدل إجراء تفتيش في المحاكم المذهبية عندما ترى لزوماً لذلك[15].

لا يضع قانون تنظيم القضاء الشرعي مهلة قصوى لتعيين المفتّش، إلّا أنّه يتبيّن من مراجعة مراسيم الانتداب أنّ أطول مدّة لمفتش عدلي كانت ثماني سنوات، وأقصرها بضعة أشهر. أمّا في ما يخصّ القضاء المذهبي الدرزي، فقد اعتُمدت قاعدة انتداب القضاة العدليين (للتفتيش والنيابة العامة) لمدّة ثلاث سنوات.

الإشكاليات

ظهرت، خلال المقابلات التي أجريناها، إشكاليات عدّة متعلّقة بالتفتيش الخاصّ بالمحاكم الشرعية والمذهبية:

- عدم كفاية أعمال التفتيش للمحاكم:

[49] أُلغي نصّ المادّة 462 بموجب المادّة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 158 تاريخ 16/9/1983 واستُبدل بنصّ جديد، ثم أُلغي المرسوم الاشتراعي الأخير بموجب المادّة الوحيدة من القانون رقم 65 تاريخ 8/6/1991، ثم أُلغي نهائياً بموجب المادّة 21 من القانون رقم 350 تاريخ 16/4/1994.

[50] المادّة 11 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في 5 آذار 1960.

[51] المادّة 16 من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي الصادر في 5 آذار 1960.

من المعلوم أنّ القاضي الذي يكون قد وصل إلى الدرجة الثامنة (وهي الدرجة المطلوبة لمَن يتولّى أعمال التفتيش)[25] يحمل مسؤوليات كثيرة في وظيفته الأصلية في القضاء العدلي، ممّا يضعف قدرته على تخصيص وقت كافٍ للمهمّة الموكَلة إليه في المحاكم الشرعية. هذا ما أشار إليه جميع القضاة الذين استمعنا إليهم في إطار إعداد هذه الدراسة.

أشار أحد القضاة إلى أنّ من الصعب على قاضٍ عدلي أن يجري تفتيشاً فعَّالا في عمل رجال دين، بخاصّة وأنّه من الطائفة نفسها.

"التفتيش لا يوجد فيه مراعاة كما يلزم، أنا مش كتير راضي. خلال خبرتي لعشر سنوات في محكمة الاستئناف، لم يُحَل أمامي ولا أي شكوى والهيئة التأديبية العليا المكوّنة من قضاة محكمة الاستئناف لحدّ الآن لم يتمّ استخدامها. نحن بحاجة لمفتّشين فعليين. لديّ مستند خطّي من أحد المفتّشين يعتذر لأنّه لم يكن قادراً على القيام بمهامّه كما يجب!" (قاضٍ في محكمة الاستئناف العليا)

"هناك نوع من الإستحى من قِبل القضاة المدنيين (المفتّشين) لأنّهم يفتّشون على رجال دين. برأيي، يجب أن يُنتدَب قاضٍ شرعي لتفتيش قاضٍ شرعي آخر. القاضي المدني ينحرج عندما يذهب إلى المحاكم الشرعية، وقد أثبتوا أنّهم لا يقومون بعملهم، أو على الأقلّ، لا نتائج له". (قاضٍ في محكمة البداية السنّية في بيروت)

- عدم وضوح آلية التفتيش:

ليس واضحاً ما إذا كان التفتيش يشمل مضمون الأحكام القضائية أو يقتصر على التنظيم الإداري للمحكمة. ويؤكّد، في هذا السياق، أحد القضاة أنّ التفتيش يجري، حالياً، في القضايا التي يكون فيها شكاوى، وأنّ هناك زيارات دورية للمحاكم.

[52] أي ما يعادل الدرجة التاسعة بموجب قانون تحويل سلاسل رتب القضاة رقم 716/1998.

- عدم وضوح كيفية تقديم شكوى

في حين يؤكّد القضاة أنّ بإمكان المتقاضين تقديم الشكاوى إلى المفتّش العدلي لا ينصّ القانون على آلية واضحة لتقديم هذه الشكاوى، بخاصّة أنّ المحاكم الشرعية لا تتضمّن قلماً خاصًّا أو مكتباً مخصَّصا للتفتيش.

2. التأديب

التأديب الهرمي

يمكن لكلٍّ من رئيسَي المحكمتين الشرعيتين العليين أن يوجّه تنبيهاً للقضاة التابعين له من دون إحالتهم إلى المجلس التأديبي[35]. لكن، في ما يخصّ طائفة الموحّدين الدروز، لمشيخة العقل الدرزية الحقّ في اقتراح عقوبات تأديبية عند الاقتضاء. كما يمكن لمشيخة العقل اقتراح عقوبات تأديبية عند استحصالها على تقرير المفتّش. وإذا رأى وزير العدل أنّ الأعمال المذكورة في التقرير تستوجب عقوبات تأديبية ولا تستوجب الإحالة إلى المجلس التأديبي، يوقّعها ويحدّد العقوبة ويفرضها. أمّا العقوبات التي تستوجب الإحالة إلى المجلس التأديبي، فيُحيلها وزير العدل إلى المجلس التأديبي.

الإحالة إلى المجلس التأديبي

في ما يخصّ كلًّا من السنّة والجعفريين، يقترح المفتّش إحالة القضاة إلى المجلس التأديبي إذا ظهر له في التحقيقات ما يوجب هذه الإحالة وله أن يقرّر توقيف القاضي عن العمل مدّة عشرة أيام، ريثما يبتّ في أمره بمرسوم الإحالة. كلّ إخلال بواجبات الوظيفة وكلّ عمل يمسّ الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلّف خطأ يعاقَب عليه تأديبياً. يُعتبَر، بنوع خاصّ، إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلّف عن الجلسات وتأخير البتّ في الدعاوى وعدم تحديد موعد معيّن لإفهام الحكم عند ختام المناقشة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سرّ المذاكرة وإبداء الرأي بالدعوى قبل النطق بالحكم[45].

---

[53] المادّة 467 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[54] المادّة 466 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

وفي ما يخصّ طائفة الموحّدين الدروز، يقترح وزير العدل إحالة القاضي إلى المجلس التأديبي وذلك بعد استحصاله على تقرير المفتّش.

المحاكمة أمام المجلس التأديبي

ينظر مجلس القضاء الشرعي في تأديب القضاة وموظّفي المحاكم الشرعية بناء على مرسوم الإحالة، وذلك بمشاركة كافّة أعضائه، لا سيّما المفتّش. كما يشترك في تأليف مجلس التأديب مستشار من المحكمة الشرعية العليا من مذهب القاضي المُحال ينتدبه مجلس القضاء الشرعي الأعلى. يعيّن رئيس المجلس، أي مفتي الجمهورية، مقرِّراً من بين أعضاء المجلس، ويمكنه أن يؤدّي هو نفسه وظيفة المقرِّر. يُجري المقرّر التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة وإلى الشاكي عند الاقتضاء ويتلقّى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى المجلس.

يدعو الرئيس صاحب العلاقة إلى الاطّلاع على الملفّ وعلى تقرير المقرّر والحضور أمام المجلس في الجلسة التي يعيّنها له. يُتلى تقرير المقرّر ويُطلَب من صاحب العلاقة تقديم دفاعه حول الأمور المؤاخَذ بها. يحقّ لصاحب العلاقة أن يستعين بمحامٍ واحد أو بأحد زملائه وإذا تغيّب ينظر المجلس في القضية على ضوء المستندات فقط. لا يقبل قرار المجلس أيّ طريق من طرق المراجعة، بما في ذلك مراجعة الإبطال أمام مجلس الشورى ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. يؤدّي رئيس المحكمة الشرعية العليا التي يتبع لها القاضي المحال، وظيفة مفوَّض الحكومة لدى المجلس التأديبي ولا يشترك في الحكم. تجري المحاكمة بصورة سرّية، ولا يجوز نشر أو إعلان أيّ معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية ما عدا القرار النهائي إذا تضمّن عقوبة الصرف أو العزل.

في ما يخصّ المحاكم المذهبية الدرزية، تؤدّي محكمة الاستئناف العليا وظيفة المجلس التأديبي لقضاة المذهب والمساعدين القضائيين. أمّا بالنسبة إلى تأديب قضاة المحكمة الاستئنافية العليا، فيتألّف المجلس التأديبي من ثلاثة قضاة عدليين من الطائفة الدرزية يعيَّنون بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل بعد استطلاع رأي مشيخة العقل.

العقوبات التأديبية

تتراوح العقوبات التأديبية التي يمكن للمجلس التأديبي الحكم بها بين التنبيه، واللوم، وتأخير الترقية لمدّة لا تتجاوز السنتين، وإنزال الدرجة، والتوقيف عن العمل بدون راتب لمدّة لا تتجاوز السنة، والصرف من الخدمة والعزل مع الحرمان من تعويض الصرف أو معاش التقاعد[55].

3. الإشكاليات

- استقلالية المجلس التأديبي – معيَّن من السلطة التنفيذية

من الثابت أنّ مجلس الوزراء يعيّن، عبر مراسيم، المجالس التأديبية لدى الطوائف الثلاث. وبالتالي، لا تتمتّع هذه المجالس بضمانات الاستقلالية الكافية[65].

- جمع الصلاحيات التأديبية وصلاحيات التفتيش

لعلّ الإشكالية الأبرز، في هذا الإطار، تكمن في جمع صلاحيات التفتيش والملاحقة والتأديب في هيئة واحدة في ما يخصّ الجعفريين والسنّة. فيقوم المفتّش العدلي بالتفتيش وإعداد التقرير، بالإضافة إلى اقتراح الإحالة إلى المجلس التأديبي. وفي حال وافق مجلس القضاء الأعلى على الإحالة، يكون المفتّش من ضمن المجلس التأديبي. أي بمعنى آخر، يشارك المفتّش في مراحل التأديب الثلاث: مرحلة التحقيق (التفتيش)، مرحلة الادّعاء (الإحالة) ومرحلة الحكم (المجلس التأديبي). يشكّل هذا الأمر إخلالاً واضحاً بمبادئ الشفافية والمحاكمة العادلة.

أمّا في ما يخصّ طائفة الموحّدين الدروز، فإنّ المراحل الثلاث شبه منفصلة: يتولّى المفتّش العدلي مرحلة التحقيق (التفتيش)، ويتولّى وزير العدل مرحلة الادّعاء (الإحالة)، وتتولّى محكمة الاستئناف مرحلة الحكم بصفتها المجلس التأديبي للقضاة المنفردين.

---

[55] المادّة 473 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[56] راجع الفصل الأوّل: مجلس القضاء الشرعي الأعلى.

- حقّ المحاكمة على درجتين

إنّ قرارات المجلس التأديبي لدى كلّ من السنّة والجعفريين غير قابلة للطعن، بما في ذلك المراجعة أمام مجلس شورى الدولة[75]. يمسّ ذلك بشكل واضح بالحقّ في المحاكمة العادلة. وكان القرار الدستوري رقم 5/2000 قد اعتبر أنّ إلغاء إمكانية الطعن في قرارات مجلس القضاء الأعلى أمام مجلس شورى الدولة يحرم القضاة العدليين من ضمانة استقلاليتهم وأنّه، تالياً، غير دستوري لمخالفته المادّة 20 من الدستور[85].

- عدم تناسب المخالفات والعقوبات

يحدّد قانون تنظيم القضاء الشرعي بعض المخالفات ويفنّدها، إلّا أنّه لا يحدّد العقوبات المناسبة لجميع المخالفات. وبالتالي، يمكن أن يطبّق المجلس التأديبي مروحة واسعة من العقوبات على أيٍّ من المخالفات التي تعرض عليه. يؤدّي غياب مبدأ تناسب العقوبات مع المخالفات، عمليًّا، إلى استنسابية فرض العقوبات. وهذا ما نقرأه أيضاً في المادّة 89 من قانون تنظيم القضاء العدلي، ممّا قد يؤدّي إلى نتائج فادحة، كأنْ يَصدُرَ قرارٌ بتخفيض درجات القاضي رغم ثبوت رشوته أو يصدر قرار أشدّ قسوة نتيجة مخالفات أقلّ أهمّية مثلاً[95].

- توقيف القاضي عن العمل بقرار المفتّش بدون إمكانية الطعن

[57] المادّة 470 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[58] "*أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان: آليات تأديب القضاة*"، مشروع استقلالية القضاء كأولوية اجتماعية، كتيّب رقم 6، المفكّرة القانونية 2017، ص. 44.

[59] المرجع نفسه، ص. 45.

للمفتّش أن يقرّر توقيف القاضي المحال إلى مجلس التأديب، عن العمل مدّة عشرة أيام ريثما يُبَتّ في أمره بمرسوم الإحالة[06]. إنّ تدبير الوقف عن العمل تدبير مؤقّت بطبيعته، لكنّه يُتَّخذ بدون تمكين القاضي من الطعن فيه، ممّا يشكّل مخالفة لضمانات المحاكمة العادلة وحقّ الدفاع.

- سرّية المحاكمات التأديبية

لا يجوز نشر أو إعلان أيّ معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية غير القرار النهائي الذي يتضمّن عقوبة الصرف أو العزل[16]. بمعنى آخر، تبقى جميع القرارات التأديبية، حتّى تلك التي تقضي بإدانة القاضي، سرّية ما لم تقضِ بعقوبة الصرف أو العزل. نرى الأمر نفسه في ما يتعلّق بالقرارات التأديبية في القضاء العدلي. ويحرم هذا الأمر، في الواقع، القضاة والرأي العامّ من الاطّلاع ليس فقط على النتائج التي توصّل إليها مجلس التأديب وإنّما أيضاً على حيثيات القضية. وقد أوصى "إعلان سينغفي" بعلانية المحاكمات التأديبية[26] معتبراً أنّ العلانية تضمن ثقة الرأي العامّ في القضاء من ناحية، وتحصّن القضاة إزاء الإساءة من ناحية أخرى[36].

الفصل السابع: الموازنة والرواتب

1. الموازنة

يرتبط القضاء المذهبي المتمثّل بالمحاكم الشرعية السنّية، والشرعية الجعفرية، والمحاكم المذهبية الدرزية، والمحاكم العلوية (المُنشأة بموجب القانونين 449 و450 عام 1995 في انتظار التنفيذ الفعلي) بموازنة رئاسة مجلس الوزراء. حتّى العام 2017، كانت موازنات ديوان المحاسبة ومحاكم الطوائف الإسلامية المُلحَقة بموازنة رئاسة مجلس الوزراء تُدرَج في التصنيف الوظيفي للموازنة في خانة "الشؤون القضائية" كالقضاء العدلي والإداري

---

[60] المادّة 465 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[61] المادّة 471 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر في 16 تموز 1962.

[62] Draft Universal Declaration on the Independence of Justice (“Singhvi Declaration”), UN Commission on Human Rights, resolution 1989/32).

[63] المرجع نفسه، ص. 48.

والخاصّ الجزائي. في مشروع موازنة العام 2017، استُحدث تصنيف وظيفي لمحاكم الطوائف المحمّدية ضمن تصنيف مُستحدَث لها وهو "المحاكم الدينية".[46]

جدول رقم 1: النفقات القضائية في رئاسة مجلس الوزراء (1997-2017)[56]

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية (مجموع الجزأين)						
	1997	1999	2005	2008	2012	2017
المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية والمذهبية الدرزية	4 306 755	7 325 083	7 222 219	208 051 8	124 748 11	069 505 14
مساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية	4 000 000	2 500 000	4 000 000	000 000 4	5 000 000	5 000 000
اشتراكات ومساهمات الدولة في الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين			260 000	260 000	260 000	260 000
مجموع نفقات الشؤون القضائية الفعلية في	**176 812 11**	**450 383 13**	**059 799 16**	**903 518 16**	**640 624 24**	**548 219 27**

[64] "أوراق بحثية عن استقلالية القضاء العدلي: أيّ موازنة للهيئات القضائية؟"، مشروع استقلالية القضاء كأولوية اجتماعية، كتيّب رقم 11، المفكّرة القانونية، 2017، ص. 15.

[65] أرقام الجدول 1 من جداول النفقات المفصّلة المرفقة بالموازنات إلى العام 2005 وبمشاريع الموازنات بين 2006 و2012 وعام 2017.

رئاسة مجلس الوزراء (أي بعد إضافة نفقات ديوان المحاسبة)						
نسبة النفقات العائدة للشؤون القضائية من مجموع نفقات رئاسة مجلس الوزراء	2.76%	2.07%	3.23%	3.1%	1.55%	1.78%

رسم بياني 1: تَوزُّع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء وفق مشروع موازنة 2017

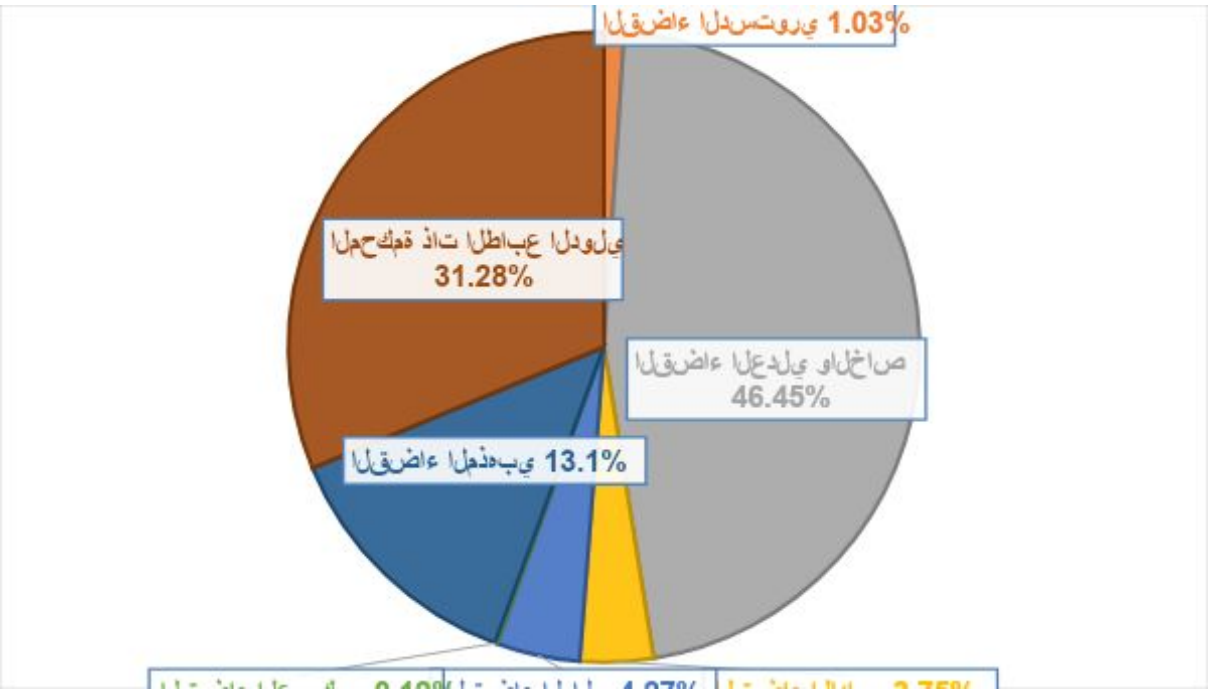

رسم بياني 2: توزُّع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء (بدون "المحكمة الدولية") عام 2017

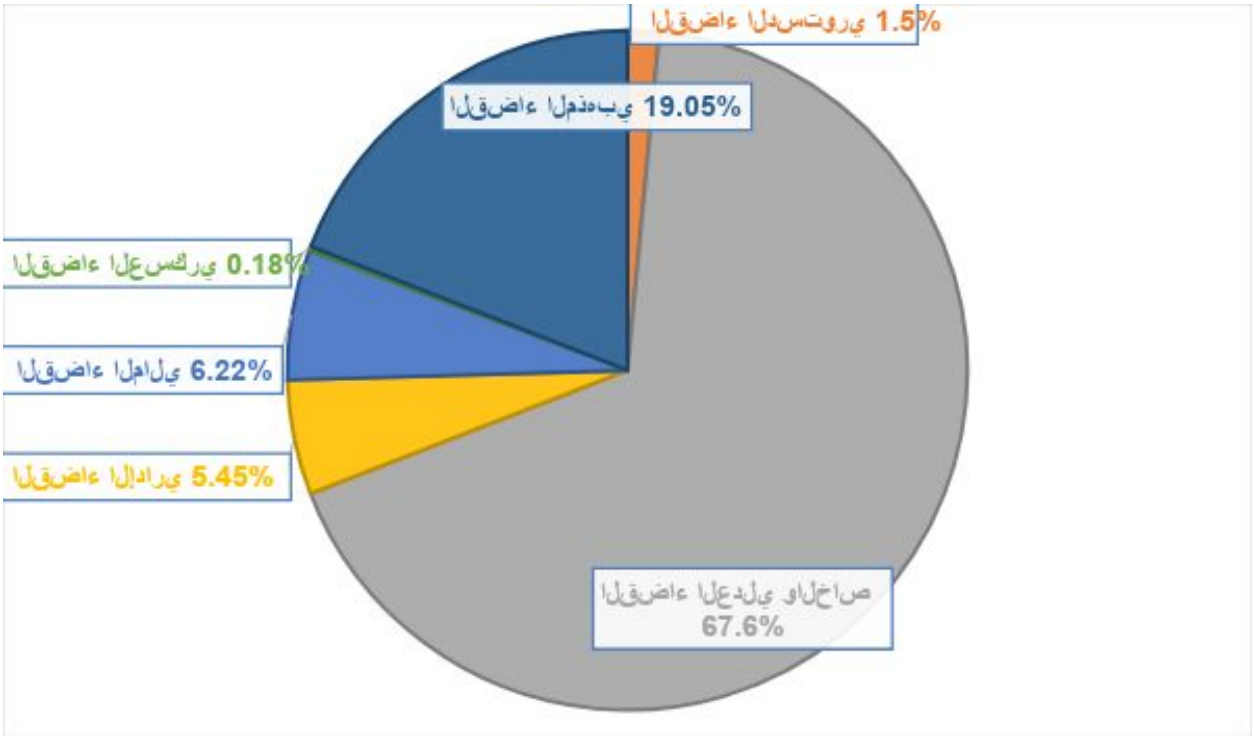

تشمل نفقات كلّ محكمة من المحاكم المذهبية الأربع النفقات المشتركة التالية: (1) موادّ استهلاكية، (2) خدمات استهلاكية، (3) مخصّصات، رواتب، تعويضات ومكافآت، (4) نفقات مختلفة (تشمل النقل والانتقال والدراسات ونفقات شتّى غير محدّدة) و(5) منافع اجتماعية.

جدول رقم 2: النفقات القضائية بين تشغيلية واستثمارية موزّعة على أنواع القضاء عام 7102[66]

الأرقام بآلاف الليرات اللبنانية					
	نفقات تشغيلية	**نسبة النفقات التشغيلية**	**النفقات الاستثمارية**	**نسبة النفقات الاستثمارية**	**ماهية النفقات الاستثمارية**

[66] تمّ تصنيف النفقات واحتساب النسب وفق الأرقام الواردة في جداول مشروع موازنة العام 2017.

المحاكم الشرعية السنّية، المحاكم الشرعية الجعفرية والمحاكم المذهبية الدرزية	14 219 069	98.3%	250 000	1.7%	تجهيزات مكتبية وفنية ومعلوماتية ولوجستية (تدفئة وتبريد)

بعد عرض هذه الأرقام والبيانات، وتبعاً للمقابلات مع القضاة الشرعيين، نستخلص ما يلي:

- حمل عام 1999 ارتفاعاً في نفقات كلّ من القضاء العدلي والخاصّ والإداري والمالي والمذهبي[76]. يعود هذا الأمر إلى **تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة في 1998** (دخل حيّز التنفيذ اعتباراً من 1/1/1999) الذي أدّى إلى زيادة الرواتب التي يتقاضاها القضاة. لكن شهد عام زيادة رواتب القضاة **انخفاضاً في المساهمات التي تخصّصها الدولة لصناديق التعاضد** عبر رئاسة مجلس الوزراء للقضاة الشرعيين من 4 مليار ليرة عام 1977 إلى 2.5 مليار ليرة عام 1999.
- خُصِّصَت النسبة الأكبر من موازنة القضاء الشرعي عام 2017 لتغطية النفقات التشغيلية للمحاكم، فيما لم تصل نسبة النفقات الاستثمارية إلى 2%. ليس مُستغرَباً أن تُخصَّص النسبة الأكبر من الموازنة للنفقات التشغيلية، أي تلك المرتبطة بتسيير عمل المحاكم ورواتب القضاة والموظّفين والتعويضات وسائر النفقات السنوية المرتبطة بتسيير عمل المرافق العامّة، إلّا أنّ تدنّي نسبة النفقات الاستثمارية، أي النفقات المرتبطة بتحسين البنية التحتية للمحاكم وظروف عمل القضاة والبرامج التدريبية والإعدادية للموظّفين، يؤشّر إلى

[67] "أوراق بحثية عن استقلالية القضاء العدلي: أي موازنة للهيئات القضائية؟"، مشروع استقلالية القضاء كأولوية اجتماعية، كتيّب رقم 11، المفكّرة القانونية، 2017، ص. 28.

شبه غياب لأيّ خطة إصلاح بنيوية على الصعيدين المادّي والبشري في القضاء وضعف النفقات المُرتبطة ببرامج ومشاريع على المديَين المتوسّط والطويل والهادفة إلى تطوير الكفاءة البشرية وعمل المحاكم.

- يشكو القضاة العدليون من نقص التجهيزات في المحاكم العدلية، بينما يعتبر معظم القضاة الشرعيين أنّ الموازنة الحالية للمحاكم الشرعية كافية لسدّ الحاجات الأساسية.

2. المرتّبات والترقية

حُدِّدت سلسلة رتب ورواتب القضاة في الجدول الملحق للقانون سنة 1962، وكان آخر تعديل لها في القانون رقم 173 الصادر في 29/8/2011 والمتعلّق بتحويل سلاسل رواتب القضاة. كما مُنح القضاة 3 درجات استثنائية بموجب المادّة 54 من قانون الموازنة العامّة لسنة 2018[86]، وقد استفاد القضاة الشرعيون من هذه الزيادة. يُرقّى القضاة الشرعيون في ملاكهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الموظّفين العامّ، ويقوم مجلس القضاء الشرعي في ما خصّهم مقام مجلس الخدمة المدنية. ويستفيد قضاة المحاكم الشرعية من جميع التعويضات والإضافات على الرواتب التي تُقرَّر لسائر القضاة العدليين. كما تُعطى إضافة على الراتب لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر بالمئة للقضاة خارج مدينة بيروت. يُحدَّد مقدار هذه الإضافة وشروطها بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مرجع المحاكم الشرعية. تجدر الإشارة إلى أنّ القانون الصادر عام 2011 يساوي بين مرتّبات القضاة الشرعيين والقضاة العدليين.

3. صندوق التعاضد

يستفيد قضاة المحاكم الشرعية (السنّية والجعفرية والمذهبية الدرزية) من صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية الذي أنشئ سنة 1983 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 114 الصادر في 16/9/1983. تتكوّن واردات

[68] قانون الموازنة العامة والموازنات اللاحقة لعام 2018، قانون رقم 79 تاريخ 18/4/2018.

الصندوق من بدل اشتراك المنتسبين التي يحدّدها مجلس إدارة الصندوق ويصدّقها وزير العدل، إضافة إلى مساهمة مالية سنوية تُرصَد في موازنة وزارة العدل تُحدَّد وفقاً لحاجات الصندوق، رسم نسبي من طابع المحاماة يُحدَّد سنداً لقانون تنظيم مهنة المحاماة، نسبة ثلاثين بالمائة من الغرامات المحصّلة من الأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العدلي، رسم مقطوع يعادل نصف الرسم المفروض قانوناً على كلّ تسجيل أو تعديل أو شطب في قيود السجلّين التجاريين العامّ والخاصّ، بالإضافة إلى المساعدات والمنح والهبات والوصايا والقروض التي يقرّر مجلس إدارة الصندوق قبولها، وأخيراً خُمْس الرسوم القضائية المنصوص عليها بمقتضى قانون الرسوم القضائية على الدعاوى والأحكام والمعاملات التنفيذية.

يؤمّن صندوق تعاضد القضاة للمنتسبين إليه وعائلاتهم مساعدات طبّية واجتماعية وتعليمية وثقافية وسكنية وطوارئ استثنائية يقرّرها مجلس الإدارة.